وزارة التعليم العالية البحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة
ماستر أكاديمي
بعـــنوان:

الإنابة القضائية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية

إعداد الطالبة:
- العلمي لندة

إشراف الاستاذ:
بوراس منير

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر.أ.	رئيـــساً
بوراس منير	أستاذ محاضر.أ.	مشرفاً
ثابت دنيا زاد	أستاذ التعليم العالي	مناقشـــاً

السنة الجامعية: 2024/2023

وزارة التعليم العالية البحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة
ماستر أكاديمي
بعـــنوان:

الإنابة القضائية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية

إعداد الطالبة:
- العلمي لندة

إشراف الاستاذ:
بوراس منير

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر.أ.	رئيـــساً
بوراس منير	أستاذ محاضر.أ.	مشرفاً
ثابت دنيا زاد	أستاذ التعليم العالي	مناقشـــاً

السنة الجامعية: 2024/2023

الكلية لا تتحمل

مسؤولية ما يرد في هذه

المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

{ و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على

الإثم و العدوان و اتقوا الله ان الله شديد

العقاب }

سورة المائدة _ الآية 02_

شكر وعرفان

أشكر اللّه عز وجل الذي ألهمني القوة و العزيمة للقيام بهذا العمل

و أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى أستاذي الفاضل

بوراس منير

على تفضّله و تكرّمه بالإشراف على إنجاز هذا البحث، و لى متابعته الدائمة و المنتظمة لجميع أطواره من بداية تكوينه حتى بلغ ما هو عليه، أشكره جزيل الشكر على على نصائحه الحكيمة و توجيهاته الرشيدة، وعلى صبره و سعة صدره.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على رحابة صدورهم و عناء قراءة رسالتنا و توجيهاتهم القيمة قصد إثراء هذا العمل المتواضع

كما أشكر كل من أنار دربي بنور العلم أساتذتي الكرام.

إلى كل من قدم يد العون و المساعدة في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

إهداء

الحمد للّه حبًا و شكرًا و امتنانًا على البدء و الختام { وآخرُ دعواهم أن الحَمدُ للّه ربِ العالمين } بعد تعب ومشقة دامت سنوات ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضاء.

و بكل حب أهدي ثمرة نجاحي و تخرجي

_إلى من جعل اللّه الجنة تحت أقدامها، و سمائي التي لم تتركني يوما و لا يكتمل يومي بدونها أمي الحبيبة.

_إلى روح أبي الغالي رحمة اللّه عليه.

_إلى الذي دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل، داعمي الأول في مسيرتي و سندي و قوتي و ملاذي بعد اللّه خالي.

_إلى من قيل فيهم { سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ} أخواي.

_إلى من ساندني بكل حب عند ضعفي و زرع الثقة و الإصرار بداخلي الذي حواه قلبي و لم يذكره قلمي.

_إلى صديقاتي و زميلاتي و أختم إهدائي بالشكر إلى كل من ساعدني و ساندني في مشواري هذا متمنية إكماله بنجاح و تقدير.

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
1ـ باللغة العربية	
ق. إ. ج. ج	قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
ق. ع	قانون العقوبات
ج. ر	الجريدة الرسمية
ج	جزء
ص	صفحة
د. د. ن	دون دار النشر
د. س. ن	دون سنة النشر
د ط	دون طبعة
باللغة الفرنسية	
Page	**P**


مقدمة

تعتبر الانابة القضائية وسيلة قانونية يتم اللجوء إليها في الحالات التي يكون فيها تنفيذ إجراء التحقيق في أمكنة جغرافية بعيدة عن مكان التقاضي، و لأسباب تتعلق بتسيير التقاضي و من أجل تفادي تنقل الهيئة القضائية و تحمل المصاريف لذلك من الأفضل أن يعهد لهيئة قضائية أخرى تنفيذ جزء أو كل الاجراء المطلوب، فإذا كان الأصل أن المحكمة التي تنظر الدعوى هي التي تتولى دراستها إلى غاية إصدار حكم قضائي، فإنه في بعض الحالات قد تكون هناك موانع أو عقبات تحول دون قيام المحكمة بجمع الأدلة و البيانات اللازمة كأن يكون الشاهد مقيما في مكان بعيد عن مقر المحكمة أو أن يكون الدليل المراد معاينته موجودا في دائرة اختصاص محكمة أخرى.

و لقد وضع المشرع الجزائري للإنابة القضائية باباُ خاصاُ بها في قانون الإجراءات الجزائية مما يؤكد أهمية هذا الإجراء في المجال الجزائي، ويمكن اعتبار اهتمام المشرع بالإنابة القضائية راجع إلى أهمية هذا الإجراء خاصة في إطار العلاقات الدولية، ذلك أنه من الإجراءات التي تكرس التعاون القضائي بين الدول و المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر أو انضمت إليها لما يحققه من حسن سير العدالة .

أهمية الدراسة :

يكتسي موضوع الانابة القضائية أهمية بالغة في مجال الاجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية باعتبارها من الاجراءات التي ترتبط بحسن سير العدالة و تحقيقها و تخفيف العبء عن الجهات القضائية.

الانابة القضائية تعد إجراء استثنائي و خطير فقد أحاطه المشرع بشروط خاصة و ضمن مواضيع محصورة يجوز الندب فيها و حظر الندب في غيرها وهو ما يجعل موضوع بحثنا له أهمية عملية و تطبيقية بحته.

الأهداف :

تهدف دراستنا الى تحقيق مجموعة من الأهداف البحثية نلخصها فيما يلي :

معرفة التنظيم القانوني و كذا الاجرائي للإنابة القضائية التي قامت كل من التشريعات الوطنية و كذا الاتفاقيات الدولية بتنظيمها.

توضيح معالم الاطار القانوني لأمر الانابة القضائية الواردة في كل من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و الاتفاقيات الدولية.

إثراء مكتبتنا المركزية بإضافة مرجع جديد و إن كان متواضعا لا يصل قيمة الكتب والمراجع الموجودة فيها .

الإشكالية:

يطرح موضوع الانابة القضائية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، عدة تساؤلات أهمها:

كيف عالج المشرع الجزائري إجراء الإنابة القضائية ؟ و هل تتماشى الأحكام التي أقرها مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ؟

منهج الدراسة :

استنادا إلى الموضوع المدروس و من أجل الاجابة على الاشكال المطروح قمنا بإتباع المنهج الوصفي من أجل معرفة كل حيثيات و جوانب بحثنا محل الدراسة و المنهج التحليلي و ذلك عند تحليل النصوص القانونية في قانون الاجراءات الجزائية و الاتفاقيات الدولية.

الصعوبات :

لم تواجهنا صعوبات كثيرة عند اعدادنا لموضوع البحث ما عدا نقص المراجع المتخصصة في إجراء الانابة القضائية و اعتمدنا بشكل كبير على مذكرات الماجستير.

الدراسات السابقة :

من أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع و التي اطلعنا عليها و استفدنا منها :

_ رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام موسومة بعنوان الانابة القضائية للطالبة شهرزاد بن مسعود، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة سنة 2009_2010.

_رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير موسومة بعنوان الانابة القضائية للطالبة عبدي سليمة، جامعة باتنة سنة 1999.

خطة البحث

و بناءا على ما تقدم و للإجابة عن الاشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا إنجاز بحثنا هذا وفق خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين و كل فصل إلى مبحثين و كل مبحث إلى مطلبين، اشتمل الفصل الأول الانابة القضائية في التشريع الجزائري، و تناولنا من خلال المبحث الأول الانابة القضائية في المادة الجزائية و المبحث الثاني خصصناه لموضوع اصدار أمر الانابة القضائية و تنفيذه، أما الفصل الثاني فقد عالجنا فيه الانابة القضائية الدولية و اشتمل بدوره على مبحثين تضمن الأول التنظيم القضائي للإنابة القضائية الدولية أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى التنظيم الاجرائي للإنابة القضائية الدولية.

و ختما أنهينا موضوع بحثنا بجملة من النتائج التي نأمل أن يستفاد منها.

الفصل الأول : الإنابة القضائية في التشريع الجزائري

المبحث الأول : الإنابة القضائية في المادة الجزائية

المبحث الثاني : إصدار أمر الإنابة القضائية و تنفيذه

الإنابة القضائية هي وسيلة عملية أوجدها القانون لتسهيل العمل القضائي بمقتضاها يجوز للقاضي أن ينيب عنه قاضيا آخر أو ضابطا للشرطة القضائية المختص بما يراه لازما من اجراءات لتنوير العدالة و اظهار الحق، و لذلك جاء المشرع الجزائري بإجراء الانابة القضائية كحل لمواجهة الصعوبات العملية التي قد تواجه المحقق في البحث عن أدلة النفي أو الإثبات بصفة خاصة و الحقيقة بصفة عامة، و لتشعب الوقائع المعروضة على القاضي أو تعدد أماكن إجراء التحقيق فيها ما يضطره إلى ندب غيره للقيام بتلك الإجراءات نيابة عنه و تحت رقابته و ذلك ما تناول المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 66_155 مؤرخ في يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم لا سيما رقم 17_07 مؤرخ في 27 مارس 2017 .

سواء صدر الأمر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام مع اختلاف أسباب لجوء كل جهة إلى هذا الإجراء متى كان ذلك ضروري و مفيدا في مجريات التحقيق من أجل إظهار الحق .

و هو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل و ذلك في إطار المبحثين التاليين: (المبحث الأول) الإنابة القضائية في المادة الجزائية و (المبحث الثاني) إصدار أمر الإنابة القضائية و تنفيذه

المبحث الأول : الإنابة القضائية في المادة الجزائية

الانابة القضائية تعتبر اجراء من الاجراءات المهمة في المجال الجزائي، بموجبها يمكن قاضي التحقيق من تفويض الغير (قاضي تحقيق أو قاض حكم أو ضابط شرطة قضائية) للقيام بعمل من اختصاصه و ذلك في حالة تعذره القيام بهذا العمل، و ضمانا للتطبيق الصحيح لهذا الاجراء حدده القانون بجملة من الضوابط، سنتطرق الى الانابة القضائية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري (المطلب الأول) و شكل و موضوع الانابة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الإنابة القضائية

الانابة القضائية هي آلية تتيح للسلطة القضائية تفويض سلطتها لشخص آخر للنظر في قضية معينة نيابة عنها، و يعتبر أساسها القانوني مبدأ الشرعية و النزاهة في العدالة.

الفرع الأول : تعريف الإنابة القضائية

أولا : تعريف الإنابة القضائية لغة

الانابة القضائية مصطلح مركب من كلمتين أولها الانابة و ثانيها القضائية، فالإنابة في اللغة تعود الى الفعل الماضي ناب، بمعنى قام مقامه أي عاقبه و أحل محله. [1]

و في معنى آخر الانابة من ناب ينوب منابا أي استخلفني في أمر يهمني نيابة عني، و قد تطلق و يراد بها الرجوع و التوبة.[2]

و منه فالإنابة من الفعل ناب، النون و الألف و الباء لفظ يقصد منه قيام شخص بفعل شخص آخر.

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي الشيرازي ، القاموس المحيط، ج 1، ط 3، 1301 هـ، ص 134.

[2] محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، ،ط 1، دار المعارف، كورنيش النيل ، القاهرة، مصر، 1119 هـ، ص 465.

أما الكلمة الثانية من المصطلح القضائي فالقضاء لغة هو الحكم و قضى القاف و الضاد و الألف المقصورة أصل صحيح يدل على احكام أمر و اتقانه. [1] كما جاء في قوله تعالى (فقضاهن سبع سموات في يومين) سورة فصلت، الآية 12.

و القضاء من قضى يقضي قضاءا بمعنى الحكم كما جاء في قوله تعالى (و قضى ربك ألا تعبد إلا اياه) سورة الاسراء، الآية 63.

و الياء في القضائية ياء النسبة و الهاء ضمير متصل في محل جر بالإضافة، يعود على الانابة.[2]

ثانيا : تعريف الإنابة القضائية في الإصطلاح القانوني

هناك عدة تعريفات نذكر منها :

الانابة القضائية هي طلب محكمة من محكمة أخرى أو من ضابط شرطة بإجراء تحقيق في قضية مطروحة عليها عجزت عن ايجاد حل لها أو لبعد المسافة.

و يكمن تعريفها كمصطلح قانوني على أنها الاجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض اجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه.[3]

[1] حسن أحمد بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مقاييس اللغة، ج 5، د ط، دار الطباعة و النشر، 1979، ص 55.

[2] شائف علي محمد الشيباني، الانابة القضائية الدولية في القانون اليمني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون، 2006، ص 7.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 2، منقحة و متممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 ، ص 109.

كما تعرف بأنها اجراء من اجراءات التحقيق و تعني تفويض قضاة التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض اجراءات التحقيق كسماع بعض الشهود أو اجراء معاينة لمكان وقوع الجريمة، نظرا لكثرة القضايا و الرغبة في سرعة اجرائها.[1]

و من ناحية أخرى يطلق عليها الندب القضائي و التي هي عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا أو ضابطا للشرطة القضائية مختصا ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض من أعمال التحقيق القضائي.[2]

من خلال التعاريف السابقة الذكر يتبين أن الانابة القضائية أو الندب للتحقيق في الأصل هو عمل لقاضي التحقيق، و استثناء يوجه هذا الاجراء الى ضباط الشرطة القضائية، في حالة ما اذا كان تعذر على القاضي مباشرة القضية بنفسه بسبب بعد المسافة أو لمرض.

الفرع الثاني : الأساس القانوني للإنابة القضائية

تجد الانابة القضائية أساس مشروعيتها في التشريع الجزائري في النظام القانوني المنصوص عليه بالمواد من 138 _ 142 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 138 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الانابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من اجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم "[3]

كما جاء كذلك في نص المادة 139 من نفس القانون أنه :

[1] أحمد شرقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،ص 265 .266 .

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، ط 5، دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر، 2011، ص 90.

[3] الأمر رقم 66_55 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، برقم 19_10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 78 و الصادرة بتاريخ 2019.

" يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الانابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الانابة القضائية تفويضا عاما "

المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية :

المنيب أن يوجه الى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ ذلك الانابة اما نسخ أصيلة منها أو صور كاملة الأصل. "

و يستفاد مما تقدم أن من خلال المواد السابقة الذكر أن المشرع الجزائري قد نظم موضوع الانابة القضائية و ذلك بتخصيص جزء خاص بها في قانون الاجراءات الجزائية

و من ناحية أخرى لم يقصر المشرع الجزائري مشروعية الانابة على قاضي التحقيق فقط بل أجاز لجهات أخرى سلطة اصدار هذا الأمر و بين شروط لصحة هذه الانابة.

المطلب الثاني : شكل و موضوع الإنابة القضائية

من البديهي أن كل تنفيذ لأمر قضائي يبدأ بدراسة الموضوع ثم الشكل، فموضوع أو محل أمر الندب هو اجراء أو أكثر من اجراءات التحقيق، يجيز القانون لسلطة التحقيق مباشرته للبحث و التنقيب عن أدلة الجريمة المتعلق بها أمر الندب و ذلك ما نستخلصه من نص المادة 138 ق ا ج، كما أن صحة الانابة القضائية لا ترتبط بموضوعها فقط و انما يشترط أن تكون وفق شكلية معينة، فمن القواعد العامة أن الاجراءات و الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة دائمة

الفرع الأول : موضوع الإنابة القضائية

أولا :الإجراءات التي يجوز فيها الندب

1 : التفتيش: و لأن التفتيش يحتل دورا مهما في اجراءات التحقيق فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط عند اصدار أمر الانابة القضائية، لأن حق التفتيش المكفول لقاضي

التحقيق هو استثناء عن المبدأ الدستوري، الذي جاء لحماية حرمة الانسان في مسكنه، و انابة قاضي التحقيق للطرف المناب لإجرائه، و هو استثناء و بالتالي وجب ان يكون التفتيش متوفر على شروط وفقا للقانون.[1]

2: الندب لسماع الشهود : تنص المادة 140 من ق ا ج ج، يجب على كل شاهد استدعى لسماع شهادته أثناء تنفيذ انابة قضائية، الحضور و حلف اليمين و الادلاء بشهادته.[2]

3 : توقيف للنظر : يجوز للضابط توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه لمدة 48 سا قابلة للتجديد متى استدعت الضرورة تنفيذ الانابة القضائية ذلك، مع امكانية تمديده بإذن كتابي من قاضي التحقيق بشرط تقديم الموقوف للنظر لقاضي التحقيق و سماع أقواله مع امكانه التمديد فترة واحدة في حالات استثنائية بقرار مسبب فيه.[3]

4 : إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور : طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 من ق ا ج ج يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اذا تطلبت مقتضيات التحري أو التحقيق في الجرائم الخطيرة المحددة قي الفقرة الأولى الترخيص لضباط الشرطة القضائية القيام بصفة سرية بالتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص المشتبه فيهم في الأماكن الخاصة أو العمومية، و التقاط الصور لهم في الأماكن الخاصة.[4]

[1] المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] المادة 140 من قانون الاجراءات الجزائية .

[3] شهرزاد بن مسعود، الانابة القضائية مذكرة التخرج لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009_2010 ، ص 57.

[4] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 101.

ثانيا : الإجراءات التي لا يجوز فيها الندب

1 : حظر ندب للإستجواب و المواجهة و سماع أقوال المدعي المدني : لقد سمح المشرع لقاضي التحقيق أن يندب مأمور الضبط القضائي بعض الاجراءات و لكن ليست كل اجراءات التحقيق قابلة للندب، ذلك أن المشرع قد رأى بأن هناك من الاجراءات ماله مساس كبير بشخصية المتهم نفسه و من ثمة منع قاضي التحقيق من الندب فيه لمأمور الضبط القضائي و لقد ذكر المشرع ذلك صراحة في المادة 139 ق ا ج.

"و لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني "[1]

2 : حظر الندب لإصدار أوامر التحقيق : من جهة أخرى هناك عدة اجراءات لا يجوز لقاضي التحقيق تفويضها لغيره و هي الأوامر القسرية ذلك لأنه اذا كان أمر الندب للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق تفرضه اعتبارات علمية و قانونية أو مادية اما بسبب كثرة العمل أو بسبب تنفيذ لإجراء خارج دائرة اختصاص سلطة القاضي، أو بسبب أن الاجراء يحتاج الى مهارة فنية معينة، فان انتفاء هذه الاعتبارات بصدد اجراء معين يجعل من الغير مناسب اجازة الندب للقيام به خاصة اذا كان الأمر يتعلق بالوظيفة الأساسية لسلطة التحقيق في تقييم الأدلة، و التصرف في التحقيق.

و بالرجوع الى ق ا ج في المادة 03/139 نجد أن المشرع الجزائري قد حظر الندب لإصدار أوامر التحقيق سواء لضباط الشرطة القضائية أو للقضاة حتى و لو كانوا قضاة تحقيق.

[1] ينظر المادة 139 (القانون رقم 82_03 المؤرخ في 13 فبراير 1982) من قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17_07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

الفرع الثاني : شكل أمر الإنابة القضائية

أولا : شكل الإنابة القضائية في الأحوال العادية

يجب أن يكون قرار الندب صريحا و مكتوبا و ذلك قبل اجراء موضوعه و القيام بعمله فالانتداب الشخصي للتحقيق يقع باطلا و كذلك الانتداب التلفوني لا يحدث أثره حتى لو كان ثابتا بدفتر الاشارات التليفونية اذ يجب أن يكون ثابتا بالكتابة و موقعا عليه ممن أصدره و لكن مع هذا كله لا يشترط أن يكون في الندب أن يكون صريحا واضح الدلالة على ذلك و من ثم فالانتداب الضمني أو المستفاد من اجراءات وكيل الجمهورية لا يعتبر ندبا.

1 : الإجراءات الواجب توافرها في أمر الإنابة في الأحوال العادية

1_1 : كتابة أمر الندب :

من المبادئ العامة في الاجراءات الجنائية أن يكون أمر الندب مكتوبا لأن اجراءات التحقيق حتى يمكن الاستشهاد بها و تكون صالحة لما قد يبنى عليها من نتائج، أوجب المشرع تدوينها في محاضر أو أوامر تحرر الأولى بمعرفة كاتب ضبط تحت اشراف قاضي التحقيق و تحمل توقيعهما معا، و تحرر الثانية من قبل المحقق و تحمل توقيعه وحده.[1]

كما اشترط المشرع الكتابة كذلك لتكون أساسا صالحا للمحكمة التي تنظر الدعوى عند الاستناد اليها من غير اعادة لها، و خاصة اذا كانت الاعادة مستحيلة كالتفتيش للمسكن أو الشخص، حيث كل ما يمكن القاضي القيام به في هذه الحالة هو الاطلاع على المضبوطات و المحاضر المكتوبة المثبتة لذلك، فإذا لم يجد القاضي أي سند أو محضر يثبت الاجراء افترض عدم حصوله، و ذلك تطبيقا للمبدأ القائل "ما لم يكتب لم يحصل"[2]

[1] شهرزاد بن مسعود، مرجع سابق، ص 71.

[2] علي عبد القادر قهوجي، الندب للتحقيق، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 110

2_1 : صراحة أمر الإنابة القضائية : الأصل في اجراءات التحقيق أن تكون صريحة و مادام أمر الانابة القضائية هو أحد هذه الاجراءات فعلى قاضي التحقيق أن يصدره صريحا و واضحا في التعبير عن ارادته في الانتداب، و باعتبار أمر الانابة أنه اجراء استثنائي فانه يجب أن يكون صريحا قاطعا في دلالته على الانابة الضمنية أو المستفاد من مقتضى الحال.[1]

1_3 : إثبات أمر الندب :

يوجد أمر الندب قانونا بصدد كتابة ممن يملكه، و باعتباره من اجراءات التحقيق فانه يعد ورقة من أوراق الدعوى، يضم الى ملفها و لا يؤثر فقدانه من الملف بعد ذلك سواء بسبب الضياع أو التلف أو السرقة، أو لأي سبب آخر عللى سبق صدوره.[2]

2 : البيانات الواجب توافرها في أمر الإنابة القضائية في الأحوال العادية

2_1 : إسم و صفة مصدر الإنابة القضائية:

حسب نص المادة 138 من ق ا ج ج التي أوجدت ذكر اسم و صفة مصدر الانابة القضائية، و التي تعتبر من البيانات الجوهرية، و كذا التأكد من سلطة و اختصاص قاضي مصدر الأمر من أجل امكانية البحث في صحته، و لضرورة التمييز العلمي تفاديا لاختلاط أوراق الملفات عند وجود أكثر من قاضي تحقيق في محكمته.[3]

2_2 : إسم و صفة من يصدر إليه أمر الإنابة القضائية :

لم يشترط القانون بصفة صحيحة، أن يذكر اسم و صفة من يصدر اليه أمر الانابة القضائية إلا أنه يكفي الاشارة الى صفته القانونية لأن تنفيذ الانابة القضائية لا يقتصر على

[1] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة الدكتوراه، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2009_2010، ص 215

[2] شهرزاد بن مسعود، مرجع سابق، ص 71

[3] علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 115.

قاض معين أو ضباط الشرطة القضائية بذاته، و انما يصح تنفيذها من أي مندوب تتوافر فيه الصفة المذكورة في أمر الانابة و تحديد صفة من يصدر اليه أمر الانابة، و يسمح بالتأكد من مدى اختصاصه ثم تحديد صحة الأمر من عدمه.[1]

2_3: التاريخ و التوقيع و الختم :

تؤرخ و توقع من القاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه المادة 138 /02 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،اذ يجب أن يكون أمر الانابة القضائية مؤرخا و موقعا و يحمل ختم قاضي التحقيق الذي أصدره اعطاءا لأكثر مصداقية للتوقيع.

هذا و يجب أن ترفق بأمر الانابة القضائية جميع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة.

ثانيا : شكل الإنابة القضائية في الأحوال الإستعجالية

1 : الإجراءات الواجب توافرها في أمر الإنابة القضائية في حالة الإستعجال :

حيث أنها تتلخص في بيان و نوع التهمة و اسم القاضي المنيب فإذا قضت حالة الاستعجال أو الضرورة ذلك يمكن ارسال أمر الانابة بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة على أن يراعي في تلك الوسيلة أن تتضمن البيانات الأساسية و هذا خروج عن الأصل في ضرورة كتابة أمر الندب، غير أن المشرع يعاب عليه أنه لم يحدد حالات الاستعجال أو الضرورة،بل ترك ذلك لقاضي التحقيق تقدير ذلك بنفسه.[2]

[1] بوشليق كمال، مجلة دراسات و أبحاث الجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية "النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، جامعة باتنة 1، مجلد 12، عدد 3، جويلية 2020، ص 466_467.

[2] عبدي سليمة، الانابة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 1999، ص 63.

2 : البيانات الواجب توافرها في أمر الإنابة القضائية في حالة الإستعجال :

لم يذكر القانون أي بيان من البيانات السابقة الذكر على الوجوب توافره في حالة الانابة في مرحلة الاستعجال فكيف يمكن معرفة تاريخ صدور هذا الأمر لو صدر بطريقة من الطرق الحديثة، يمكننا الاستغناء عن باقي البيانات غير أن تاريخ الصدور أمر الانابة القضائية تعتبر أساسا هاما واجب التركيز.[1]

المبحث الثاني : إصدار أمر الإنابة القضائية و تنفيذه

لأن أمر الانابة القضائية اجراء من اجراءات التحقيق فان المشرع الجزائري خول الى جهات التحقيق سلطة اصدار أمر الانابة القضائية الى كل من قاضي التحقيق على مستوى المحكمة و لقضاة غرفة الاتهام باعتبارها جهة ثانية للتحقيق، و هذه الصفة لا يشترط توافرها أثناء اصدار أمر الندب و انما يجب يستمر حتى تمام تنفيذ مقتضاه و إلا كان باطلا و على ذلك سنتطرق الى سلطة اصدار أمر الانابة القضائية في (المطلب الأول) و السلطة المنفذة لهذا الأمر و آلية الرقابة عليه في (المطلب الثاني)

المطلب الأول : سلطة إصدار أمر الإنابة القضائية

يجب أن يصدر أمر الندب من شخص تتوافر فيه الصفة التي حددها القانون لإصدار هذا الأمر، فلا يغيب عن أذهاننا أبدا أن الندب للتحقيق اجراء استثنائي يقصد به رفع الحرج عن سلطة التحقيق بسبب الظروف التي تحيط بالتحقيق الابتدائي و ما تجابهه تلك السلطة من ضرورة اتخاذ مجموعة من الاجراءات التي قد تفوق طاقتها.

[1] بوشليق كمال، مرجع سابق، ص 468.

الفرع الأول : قاضي التحقيق

و لأن مهمة التحقيق القضائي من المهام التي أسندها المشرع الجزائري لقضاة التحقيق و الذين يعينون خصيصا لهذا الغرض، فكبقية القضاة يعين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء و ذلك تطبيقا لنص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بالقانون العضوي رقم 04_11[1]

إلا أن ق ا ج ج بموجب تعديل 06_22 لسنة 2006 منح صلاحية تعيين قاضي التحقيق لوزير العدل.

أولا : إختصاص قاضي التحقيق

1 : الإختصاص الشخصي: اذا كانت القاعدة العامة هي امتداد اختصاص قاضي التحقيق ليشمل كافة المجرمين، إلا أنها ليست بسلطة مطلقة بل قد يقيد الاختصاص أحيانا بصفة المتهم أو حالة وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى و الأمر يتعلق هنا بتلك الفئة من الأشخاص التي خصها المشرع بقواعد الاختصاص للأحداث الذين خصهم المشرع بأحكام خاصة في المواد من 442 الى 494 ق ا ج، و كذلك الأشخاص الذين يتمتعون بامتياز التقاضي "كرئيس الجمهورية، قضاة الحكم، ضباط الشرطة، العسكريون "[2]

2 : الإختصاص النوعي : يقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه، يحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، غير أن هناك من الجرائم التي قد تخرج من نطاق الاختصاص النوعي

[1] ينظر المادة 50 من القانون العضوي 04_11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر، العدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

[2] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 6.

لقاضي التحقيق كالجرائم العسكرية التي يختص بها قاضي التحقيق العسكري في المحكمة العسكرية.[1]

كما جاء في المادة 66 ق ا ج أن "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياري ما لم تكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز اجراءه في مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية"، و عليه فالقاعدة العامة يرد عليها استثناء و هو أن التحقيق في الجنح عموما غير الزامي إلا في الحالات التي ينص القانون فيها على ذلك كجرائم النصب، خيانة الامانة ؛الافلاس التي تتطلب بطبيعتها تحقيق، و جنح الأحداث المادتان 03/449 و 03/452 ق ا ج، و جنح الصحافة و الجنح ذات الصيغة السياسية أو تلك التي تخضع فيها للمتابعة للإجراءات خاصة المادة 03/54 ق ا ج، أما المخالفات فترك المشرع أمر تقدير مدى ضرورة التحقيق فيها لسلطة وكيل الجمهورية و بالتالي التحقيق وجوبي في مواد الجنايات.[2]

3: الإختصاص المحلي : يقصد بالاختصاص المحلي المكان الذي يزاول فيه قاضي التحقيق مهامه المعتادة و المحددة قانونا، و قد حددت المادة 40 ق ا ج ج القاعدة العامة لهذا الاختصاص و كذا حالات تمديده، و في ذات الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وفق 03 معايير :

_مكان وقوع الجريمة.

_مكان اقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري و التحقيق، الطبعة السادسة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص 326.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 59.

_القاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان ذلك القبض لسبب آخر.[1] من خلال هذه المادة رسخ المشرع الجزائري مبدأ ثلاثية الاختصاص المحلي الذي يقوم على تنافس القضاة الثلاث سواء قاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه، أو قاضي التحقيق الذي يقع مجال اختصاصه في موطن المشتبه فيه في مساهمته في ارتكاب الجريمة، أو مجال اختصاص قاضي التحقيق الذي يقع فيه مكان القبض على أحد الأشخاص المشتبه في ارتكاب الجريمة.[2]

ثانيا : طرق إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى

ان قاضي التحقيق بصفته جهة مختصة بالتحقيق و البحث عن الحقيقة و هي الاختصاصات المخولة له بمقتضى القانون، فهو بذلك يشكل سلطة مستقلة حرا في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا و اتباع الاجراءات التي تكون مفيدة في اجراءات التحقيق، غير أنه في جميع الأحوال لا يجوز لقاضي التحقيق البدء في مباشرة هذه الاجراءات إلا بتكليف من وكيل الجمهورية طبقا لمقتضيات المادة 67 ق ا ج و في اطار الادعاء المدني طبقا لأحكام المادة 72 من نفس القانون و من هذا الجانب تعتبر سلطة قاضي التحقيق سلطة مقيدة.[3]

1 : إخطار قاضي عن طريق طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق

و بمقتضى المادة 67 ق ا ج فانه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من طرف وكيل الجمهورية، حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو متلبس بها

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 32.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 33.

[3] شهرزاد بن مسعود، مرجع سابق، ص 16.

التحقيق القضائي هو اجراء من اجراءات المتابعة، لا يجور لقاضي التحقيق مباشرته إلا بطلب وكيل الجمهورية.[1]

1_1 : الشروط الشكلية لطلب إجراء التحقيق

1 : ارفاق الوثائق و المستندات التي هي أساس المتابعة و تتمثل غالبا في المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية أو الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية أو تقارير الادارات و الشكاوي و البلاغات الى غيره، و يجب أن تكون الوثائق مرفقة بطلب افتتاحي.

2 : اسم و لقب و سن مرتكب الجريمة أو المساعدة فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة للتأكد من مسؤولية المتهم الجزائية، واختصاص المحقق و من المستحسن ذكر هوية كل منهم أو الاكتفاء ببيان اسم و لقب الفاعل الأصلي، مع الاشارة الى أنه يوجد معه مساهمون آخرون، و على أي حال فان لقاضي التحقيق الحق في توجيه الاتهام لكل من ساهم كفاعل أصلي أو شريك في الواقعة المطروحة و عليه سواء أورد اسمه في الطلب في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أم لا المادة 03/67 ق ا ج .

3 : الواقعة المطلوبة اجراء التحقيق فيها و النص القانوني المطبق عليها و ليست من اللازم بيان هاته الأفعال بالتفصيل، و الظروف التي أحاطت بها، و انما يكفي تكييف الجريمة أي الحاقها بالنموذج الاجرامي الذي رسمه القانون، و الظرف أو الظروف المشددة المقترنة بها و بيان النصوص المنطبقة عليها. [2]

[1] علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، 2006، ص 28.

[2] جلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة تطبيق و نظرية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 1999، ص 78.

4 : تاريخ وقوع الجريمة ان كان معروفا حتى يتأكد من أن الواقعة لم تتقادم بمضي المدة، و من المعلوم أن الجنايات تتقادم بمضي 10 سنوات (م 7 ق ا ج) و الجنح بمرور 3 سنوات (م 8 ق ا ج) و المخالفات سنتان (9 ق ا ج).[1]

5 : مكان وقوع الجريمة ان كان معروفا ليتأكد المحقق أنه مختص اقليميا بالتحقيق في القضية المطروحة عليه.

6: اسم و لقب القاضي المكلف بإجراء التحقيق لاسيما اذا كان يوجد بالمحكمة أكثر من محقق واحد.

7 : طلب اصدار الأمر بالإيداع المتهم الحبس الاحتياطي أو بوضعه تحت الرقابة القضائية أو الاكتفاء بالعبارة التالية اصدار كل أمر مناسب.

8 : تاريخ الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق.

9 : امضاء وكيل الجمهورية و ختمه، و يعتبر هذان الاجراءان جوهريان و يترتب عليهما البطلان.

2 : إتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بناءا على شكوى مصحوبة بإدعاء المدني

و يتمثل هذا الاجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المتضرر من الجريمة على قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى و الوقائع محل الشكوى و وصفها القانوني و يعلن فيها عن تأسيسه طرفا مدنيا. و قد يكون الادعاء المدني في الدرجة الأولى بحيث ترفع الدعوى على قاضي التحقيق بصفة أصلية بشقيها الجزائي و المدني و قد يكون

[1] ينظر المادة 7_8_9 من قانون الاجراءات الجزائية.

الادعاء المدني بصفة فرعية بحيث يقتصر على الدعوى المدنية فيكون الادعاء في هذه الحالة تابعا للدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة.[1]

و لم يشترط المشرع الجزائري لقبول الادعاء المدني شروطا موضوعية معينة باستثناء ما تعلق منها بالوقائع محل الشكوى و وصفها الجزائي غير أنه فرض على قبول الشكوى مع الادعاء المدني توافر شروط شكلية أهمها ايداع الشاكي مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق يأمر بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى.

و اذا كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني فانه أوقف فتح التحقيق على اتمام شرطين الأول عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء رأيه في الشكوى و تقديم طلباته، و من ثمة يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية، و مع ذلك لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم اجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 73 ق ا ج و هي اذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا أي وصف جزائي، و حتى في الحالات المذكورة فإن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية بعد فتح التحقيق.[2]

الفرع الثاني : غرفة الإتهام

غرفة الاتهام من أهم غرف المجلس القضائي ، و لقد حدد المشرع الجزائري لغرفة الاتهام تشكيلة جماعية و جعل تعيينها بقرار صادر من وزير العدل تنص المادة 176 من ق ا ج على أن تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل حسب ما تقتضيه ظروف العمل، و يعين رئيسها و مستشارها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل طبقا للمادة السالف

[1] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 154.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 34.

الذكر، حسب المادة 178 ق ا ج فان غرفة الاتهام تنعقد اما باستدعاء من رئيسها و اما بناء على طلب النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

أولا : إختصاص غرفة الإتهام

من خلال الاحكام العامة الواردة في الباب الثالث في ق ا ج يتبين لنا أن غرفة الاتهام دور مهم تلعبه في مجال القضاء الجنائي و اختصاصات واسعة تمارسها منها ما يتعلق بدورها كجهة للتحقيق وجهة استئناف و دور آخر تلعبه بصفتها هيئة للرقابة و الاتهام.

1 : إختصاصها كجهة للتحقيق

يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام اجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين اليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات الأصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناجمة عن ملف الدعوى، [1] و التي لم يكن قد تناولها أمر الاحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بأن لا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن بعض أو احالتها على الجهات القضائية المختصة، و يستفاد من هذا أن غرفة الاتهام هي غرفة ثانية للتحقيق تتولى اجراءات التحقيق التي لا تراها لازمة و مقيدة بشأن الدعوى في حدود معينة حددها قانون، حيث نصت المادة 190 ق ا ج بأن يقوم بإجراءات التحقيق التكميلي اما أحد أعضاء غرفة الاتهام و اما قاضي التحقيق التي تندبه لهذا الغرض، [2] و كذلك يجوز لغرفة الاتهام طلب اجراء التحقيق

[1] أنظر المادة 190 ق ا ج "يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع اجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم.

[2] يجوز للنائب العام في كل وقت الاطلاع على أوراق التحقيق و ردها خلال 5 أيام، و لهذا فان اجراءات التي يقوم بها غرفة الاتهام لا يجوز الشروع فيها إلا بأمر قضائي.

التكميلي عند وقوع وقائع جديدة ناجمة عن اتهامات تخص الجنايات و الجنح أو المخالفات سواء كانت أصلية أو مرتبطة بغيرها و التي لم يكن قد تناولها قاضي التحقيق في أمر الاحالة و كذلك الجرائم التي تكون قد استبعدت بأمر لا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق أو أمر يفصلها عن بعضها و احالتها على جهة مختصة متى حصل استئناف في الأمر طبقا لمقتضيات المادة 187 من ق ا ج.[1]

و كذلك الحال بالنسبة للجرائم الناجمة عن ملف الدعوى التي يسبق لقاضي التحقيق ان قام باتهام صاحبها، حيث يمكن لغرفة الاتهام في هذه الحالة توجيه التهمة الى مرتكبها، و الأمر بإجراء التحقيقات اللازمة ما لم يكن قد صدر بشأنها أمر بأن لا وجه للمتابعة صار نهائيا تطبيقا لأحكام المادة 190 ق ا ج، و ظهور أدلة جديدة في وقائع قد انتهت بأمر بأن لا وجه للمتابعة صادر من غرفة اتهام حيث يمكن لهذه الجهة بناءا على طلب من النائب العام الى التحقيق فيها طبقا لمقتضيات المادة 181 ق ا ج.

2 : غرفة الإتهام كجهة رقابة و إتهام

اذا كان الغرض من رفع الدعوى الى غرفة الاتهام هو وضع الرقابة على أعمال جهة التحقيق الأولى المتمثلة في قاضي التحقيق من جهة و تصرفات النيابة العامة من جهة أخرى، و لما كانت غرفة الاتهام هي دائرة من دوائر التحقيق على مستوى المجلس فهي في هذه الصفحة مخولة بالنظر في ما سبق اقراره من هاتين الجهتين و التقرير بشأنها في شكل نهائي سواء بخصوص الاجراءات أو من حيث الاتهامات التي يكون قد تناولها أمر الاحالة الصادر بالأوجه المتابعة بصفة جزئية أو كلية.

[1] علي جروة، مرجع سابق، ص 587.

و يرى بعض الفقهاء أن غرفة الاتهام انما هي في الحقيقة جهة رقابة و ليس جهة اتهام ما دام التهم التي لم تعد هذه الجهة بعد ذلك إلا مراجعتها و التحقيق في قانونيتها و تأكيد صحتها على الجهة المختصة.[1]

و مع ذلك فان هذا الدور الرقابي لغرفة الاتهام لا يرفع عنها الصفة كجهة اتهام ما دامت تتولى تثبيت التهم و اقرارها و الفصل فيها بقرار نهائي بالإحالة أو السقوط .

و تجدر الاشارة هنا الى أن قرارات الاحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ليست لها قوة الزامية، بالنسبة للجهة المحالة عليها الدعوى التي تكون حرة في القضاء بما تراه مطابقا، غير أنها تصير مرتبطة بالموضوع و ملزمة بالفصل فيه على وجه الذي رأته جهة الاتهام متى صار القرار نهائيا و ذلك فانه لا يجور لجهة لجهة الحكم القضاء بما يتعارض فيما فصلت فيه جهة التحقيق أو غرفة الاتهام بقرار نهائي.[2]

3 : غرفة الإتهام كجهة إستئناف

تشكل غرفة الاتهام جهة استئناف باعتبارها تمارس الرقابة على أعمال التحقيق عند حصول استئناف ضد أوامر قاضي التحقيق سواء من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، و في الاطار يمكن لكل من وكيل الجمهورية و النائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام[3].

كما يكون ذلك للمتهم بالنسبة لبعض الأوامر التي حددتها المادة 172 من هذا القانون، و للمدعي المدني أيضا هذا الحق بخصوص الأوامر الجزائية التي تمس حقوقه المدنية عملا بأحكام المادة 173 ق ا ج، و في جميع الحالات تكون غرفة الاتهام مخولة قانونا بممارسة

[1] شهرزاد بن مسعود، مرجع سابق، ص 33.

[2] فيصل العيش، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، د ط، د د ن، الجزائر، 2006، ص 320.

[3] أنظر المادة 170 و 171 من ق ا ج، يتضمنان استئناف أوامر قاضي التحقيق .

الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق كلما أخطرت بصفتها جهة استئناف حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 172 الفقرة الثالثة حيث تفصل في الموضوع بقرار نهائي أما بتأييد الأمر أو الغاءه و هو القرار الذي يكون مشمولا بالنفاذ من وقت صدوره.[1]

ثانيا : إتصال غرفة الإتهام بملف الدعوى

و تصل القضايا الى غرفة الإتهام بعدة طرق هي :

1 : إتصال غرفة الإتهام بملف الدعوى

عند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في ملف الدعوى و يرى أنه يوجد في القضية دلائل كافية ضد المتهم على أنه ساهم في ارتكاب جناية فانه يصدر أمر بإرسال ملف الدعوى الى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد عرضها على غرفة الاتهام طبقا للمادة 06 ق ا ج.

2 : إتصال غرفة الإتهام بملف الدعوى في حالة تعديل التكييف للجريمة

في حالة تعديل التكييف و الرجوع فيه بحيث اذا رأى النائب العام أن الواقعة المحالة على المحكمة جنحة تكون في حقيقة الأمر جناية ينزعها من هذه الجهة ما دامت المرافعات لم تبدأ بعد و بتقديمها الى غرفة الاتهام مصحوبة بطلباته الكتابية المادة 180 ق اج.

3 : اتصال غرفة الإتهام بملف الدعوى عن طريق الإستئناف

تصل القضايا على غرفة الاتهام عن طريق الاستئناف الذي يرفعه ذوي الحق في رفعه ضد أمر من أوامر قاضي التحقيق، كما أنه هناك حالة أخرى منصوص عليها في المادة 688 ق ا ج حيث يقوم النائب العام بتقديم رد الاعتبار الى غرفة الاتهام بعد أن يصله عن طريق وكيل

[1] لغرفة الاتهام صلاحيات مراقبة اجراءات التحقيق و مدى صحتها و من جهة نظر القانون و ينظر في ذلك المواد 160، 157، 159 من ق ا ج .

الجمهورية الذي يتلقاه من المحكوم عليه. كما قد تصل القضية على غرفة الاتهام بواسطة عريضة مرفوعة ممن يهمهم الأمر للفصل في موضوع ما في حدود القانون و ما هو منصوص عليه في المادة 127 ق ا ج.

المطلب الثاني : السلطة المنفذة لأمر الإنابة القضائية و آلية الرقابة عليها

تنفيذ الانابة القضائية التزام يقع على عاتق السلطة التنفيذية لها، و التي يشترط فيها توافر الصفة التي حددها القانون، فيتعين على هذه الأخيرة الالتزام عند تنفيذ أمر الندب بقواعد معينة، و بعض هذه القواعد مصدرها القانون اذ يتعين على المندوب عند قيامه بإجراءات موضوع أمر الندب الالتزام بالقواعد الاجرائية الاتي نص عليها القانون بالنسبة لهذه الاجراءات، و البعض الآخر يتمثل في قيود ترد ضمن أمر الندب.

الفرع الأول : السلطة المنفذة لأمر الإنابة القضائية

بالرجوع الى المادة 138 ق ا ج ج نجدها قد حددت لسيد قاضي التحقيق الأشخاص الذين يقومون بالإنابة القضائية .

اولا : ضباط الشرطة القضائية

ان الضبطية القضائية بصفة عامة من أعمال الوظيفة التنفيذية المكلفة بحفظ الأمن، لكن ادخال الوصف القانوني على أعمال الضبط هو تخصيص نطاق الضبط لمساعدة القضاء، الهدف من الضبط كل ما يلزم لإعداد القضايا الجنائية، و بالتالي فالضبط القضائي لا يندرج تحت جهاز القضاء بل هو من أجهزة الشرطة أسند اليه المشرع اختصاص خاص يساعد القضاء في متابعة المجرمين و معاينة الجريمة.[1]

[1] شهرزاد بن مسعود، مرجع سابق، ص 36.

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيمه لقواعد وردت في قانون الاجراءات الجزائية و بعض النصوص القانونية الأخرى، فهو تنظيم سلمي تدرجي من حيث هيكلة الجهاز و من حيث السلطة المخولة لكل عضو من أعضائه،حيث جددت المادة 14 ق ا ج أصناف الضبطية القضائية : [1]

_يشمل الضبط القضائي.

_ضباط الشرطة القضائية.

_أعوان الشرطة القضائية.

الموظفون و الأعوان المناط بهم بعض مهام الضبط القضائي.

1 : فئة ضباط الشرطة القضائية المعنيين بقوة القانون

هناك فئة من جهاز الضبط القضائي تطلق عليها صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد توافر صفة معينة في المرشح دون حاجة لإصدار قرار بذلك، و هي صفات حددتها المادة 15 ق ا ج حصرا، و هي صفة رئيس البلدية، ضابط من الدرك الوطني، محافظ الشرطة و ضابط الشرطة للأمن الوطني.

2 : فئة ضباط الشرطة القضائية المعينين بموجب قرار

1 : ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل و الذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع.

[1] المادة 14 ق ا ج تتحدث عن الأصناف التي أقرها المشرع لتنفيذ الانابة القضائية.

2 : الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

ضباط هذه الفئة يتم تعيينهم بناء على قرار مشترك بين وزارة العدل و الوزارة التي يتبعونها، و بعد أخذ رأي لجنة خاصة و التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 66_107 الصادر في جوان 1966 و تتشكل من ممثل عن وزير العدل رئيسا و عضوية ممثلي عن وزير الداخلية و الدفاع الوطني.[1]

ثانيا : قضاة التحقيق و قضاة الحكم

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق انابة أحد زملائه من قضاة التحقيق أو أحد قضاة الحكم ضمن شروط و آجال حددها القانون.

1 : قضاة التحقيق

أقر المشرع لقاضي التحقيق انابة قاضي تحقيق آخر في كامل التراب الوطني حيث المبدأ أن قاضي التحقيق لا يمكنه التكليف بطريق الانابة القضائية خارج دائرة اختصاصه إلا قاضي التحقيق المختص محليا الذي يتولى تنفيذ الانابة بنفسه أو يكلف بذلك أحد ضباط الشرطة القضائية، العاملين بدائرة اختصاصه، و في حالة كون المحكمة تحتوي على عدة قضاة تحقيق فتستند المهمة الى أحد قضاة التحقيق الذي يتولى تنفيذها بنفسه أو يكلف بذلك قاضي تحقيق آخر للقيام بالمهمة، و في هذه الحالة نكون أمام الانابة القضائية و التي يقصد بها أن الجهة النائبة للقيام بإجراءات التحقيق، اضافة الى امكانية انابتها.

[1] شهرزاد بن مسعود، مرجع سابق، ص 39.

2 : قاضي الحكم

يجيز القانون لقاضي التحقيق ندب أي قاض من قضاة المحكمة العاملين بالمحكمة التي يوجد بدائرتها اختصاصه. و ما يلاحظ في هذا الخصوص أن المشرع المصري، لا يجيز انتداب قضاة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الانابة القضائية، على عكس الحال في القانون الفرنسي. المشرع الفرنسي في هذا المجال هو الأولى بالإتباع لأن استعاد قاضي المحكمة من قائمة من يجوز ندبهم لا مبرر له، خاصة و أنه يوجد على رأس القائمة في حالة اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق النادب ، ولقد حذا المشرع الفرنسي حيث أجاز في نص المادة 138 ق ا ج ندب قاضي من قضاة المحكمة للقيام بما يراه لازما من اجراءات التحقيق.[1]

الفرع الثاني : الرقابة القانونية على الإنابة القضائية

أولا : رقابة قاضي التحقيق

عند تنفيذ أمر الانابة القضائية يعيد المندوب سواء كان قاضيا أو ضابط للشرطة القضائية أمر الانابة القضائية و الأوراق التي أرفقت به لتسهيل تنفيذه مع المحاضر التي تم اعدادها تنفيذا لهذا الأمر الى قاضي التحقيق المنيب، و في حالة عدم تدوين محاضر فان الاجراءات موضوع الانابة القضائية تفقد صفتها كإجراء تحقيق، على اعتبار أن المبادئ الأساسية في التحقيق تشترط التدوين،و اذا كان لقاضي التحقيق تفويض سلطاته، و يعود له تقدير مدى ملائمة اللجوء لإجراء الانابة القضائية، فمن الطبيعي أن يتولى دور المراقب على تنفيذ هذا الأمر.[2]

[1] شهرزاد بن مسعود، مرجع سابق، ص 36.

[2] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 223_224.

و يمكن تقسيم هذه الرقابة الى ثلاثة انواع :

1 : الرقابة القبلية :

هذا النوع من الرقابة يمكن أن يكون في نفس الوقت الذي يفوض فيه قاضي التحقيق سلطاته و ذلك بتحديده بأمر الانابة القضائية نفسه أجلا محددا لتنفيذ موضوع الانابة القضائية، مما يمكنه من الاطلاع على نتائج العمليات التي طلبها في أقرب وقت، على هذه النتائج و العمليات التي بلغته يكون قاضي التحقيق في أفضل وضعية لتوجيه سير التحقيق.[1]

2 : الرقابة المعاصرة :

ان الرقابة على تنفيذ أمر الندب يكون معاصرا لهذا التنفيذ و تمثل الرقابة المعاصرة في الاشراف و المتابعة من قبل سلطة التحقيق النادبة خطوة بخطوة مراحل التنفيذ، لإجراءات التحقيق محل أمر الندب و هذا النوع من الرقابة و ان كانت نصوص قانون الاجراءات الجنائية لا تنظمه إلا أنها لا تحضره، لأن المحقق له الحق أولا أن يقوم بإجراءات التحقيق بنفسه كما يملك ثانيا الغاء أمر الندب الذي أصدره في أي وقت اذا لم يستجب المندوب لتوجهاته، و استبداله بغيره اذا رأى محلا لذلك و لكي تكون هذه الرقابة مجدية يفصل النص عليها صراحة بحيث تتضمن ضرورة قيام المندوب بإخطار النادب منذ لحظة قيامه بتنفيذها حتى يتمكن النادب من الالمام بمجريات التحقيق، لا بأس أيضا بإلزام المندوب بضرورة ارسال محاضر الاجراءات التي نفذها بأقصى سرعة و بعد الانتهاء مباشرة.[2]

[1] فوزي عمارة، نفس المرجع، ص 224.

[2] علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 192.

3: الرقابة اللاحقة :

بوصول محاضر الانابة القضائية الى قاضي التحقيق المنيب تبدأ الرقابة اللاحقة، فموجب الفقرة 7 من المادة 68 من ق ا ج ج و على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة، أي التي تمت في اطار تنفيذ الانابة القضائية للتأكد من سلامة تنفيذها و تمامها، حتى و ان كان المشرع قد أورد هذا النوع من الرقابة عند انتداب ضباط الشرطة القضائية، إلا أنه ليس هناك ما يحظر ذلك عندما يتعلق الأمر بقاض، لأن قاضي التحقيق المنيب بهدف من وراء هذه المراجعة ليس التشكيك في نزاهة و كفاءة ضباط الشرطة القضائية، و انما ليتأكد من أداء واجبه كاملا[1]

و اذا كان لقاضي التحقيق التأكد من سلامة اتمام الاجراء موضوع الانابة القضائية، إلا انه ليس هناك ما يحظر له أن يجوز له أن يفصل في صحة الاجراء أو بطلانه، حتى و لو دفع أمامه بذلك من صاحب مصلحة، لأن هذه المهمة تعود لغرفة، فكل ما يجوز هنا لقاضي التحقيق هو القيام بنفسه أو ينتدب أحدا لإتمام النقص الملاحظ أو القيام بالإجراء مرة ثانية.

ثانيا : الخصوم :

بالرجوع الى نص المادة 158 ق ا ج ج نجد أن المشرع الجزائري حصر الأشخاص الذين لهم الحق في رقابة اجراءات التحقيق و من بين هذه الاجراءات الانابة القضائية و هوما قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية، فلا يوجد في التشريع الجزائري أي اشارة الى أطراف الدعوى (المتهم _ المدعي) و حقهم في الرقابة على أعمال التحقيق و من بينهما الانابة

[1] فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 225.

القضائية، فالمشرع ترك لهم مجرد طلب الالتماس الى قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية هذا الالتماس لا يمكن لهم الطعن في ذلك الرفض و رفع الطلب الى غرفة الاتهام.[1]

اذا شاب اجراء الانابة القضائية عيب من عيوب البطلان تقرر للخصوم الحق التمسك بالبطلان يعرف بالبطلان النسبي، و في حالة عدم تمسك الخصوم به اعتبر اجراء صحيحا منتجا لآثاره فإذا أصدره قاضي التحقيق أمر ندب فيه لقاضي التحقيق آخر اجراء سماع أقوال المدعي المدني و القاضي النائب الذي قام بسماعه دون حضور محاميه، فهذا يعتبر انتهاك يمس مصلحة المدعي المدني التي أحاطها المشرع بالضمانة في المادة 103_104_105 ق ا ج فيجوز للمدعي المدني في هذه الحالة الدفع بالبطلان.[2]

3 : وكيل الجمهورية :

المادة 02/158 من ق ا ج ج تنص : "فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن البطلان قد وقع فانه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله الى غرفة الاتهام و يرفع لها طلبا بالبطلان".

و يتضح من هذا النص أنه اذا لم يقم قاضي التحقيق بكشف البطلان الذي شاب أحد الاجراءات، فان المشرع أجاز لوكيل الجمهورية اذا ما تبين له أن بطلانا قد وقع أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الدعوة حتى يتمكن من ارساله الى غرفة الاتهام و يرفقه بطلب بطلان.[3]

[1] قويدر شيخ، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، 2013_2014، ص 57.

[2] ينظر المواد 103_104_105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] شهرزاد بن مسعود، مرجع سابق، ص 112.

ملخص الفصل

إن الإنابة القضائية في مرحلة التحقيق إجراء عملي و خطير يصدر عن قاضي التحقيق و غرفة الاتهام إلى سلطة حددها القانون تمثلت في قاضي التحقيق، قاضي الحكم و ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذه، و المشرع بين الإجراءات التي لا يجوز لسلطة التحقيق إنابتها، فحظر الندب للاستجواب و المواجهة و سماع أقوال المدعي المدني و إصدار أوامر التحقيق، و ذلك لما تنطوي عليه هذه الإجراءات من خطورة و عدا هذه الإجراءات يجوز إنابة باقي إجراءات التحقيق، و أمر الإنابة يجب أن يكون مكتوبا و موقعا و مؤرخا ليكون أساسا صالحا لما يبنى عليه من نتائج، و تنفيذ الإنابة القضائية يكون وفق الآلية التي سنها المشرع، فيتعين على النائب الالتزام بحدود الإنابة القضائية من حيث المهمة محل أمر الندب و كذلك التقيد بمدة الندب إذا تم تحديده.

و عند الانتهاء من تنفيذ الاجراء محل أمر الإنابة القضائية يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محضر يحرر فيه جميع الأعمال التي قام بها، و أمر الإنابة القضائية يخضع لرقابة قانونية من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق، و الخصوم في الدعوى الجنائية .

الفصل الثاني : الإنابة القضائية الدولية

المبحث الأول : التنظيم القضائي للإنابة القضائية الدولية

المبحث الثاني : التنظيم الإجرائي للإنابة القضائية الدولية

تعد الإنابة القضائية في المجال الجزائي صورة من صور التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، و يعرفها الفقه بأنها عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أصلا بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات التحقيق في واقعة بعينها أو باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى و ذلك حيث يتعذر على السلطة القضائية المنيبة اتخاذ الإجراءات بنفسها، و الأصل أن السلطة القضائية المختصة التي تنظر الدعوى هي التي تتولى دراستها و التحقيق فيها لبلوغ غايتها لاتخاذ القرار المناسب فيها، و الأساس القانوني للإنابة القضائية في المجال الجزائي يتمثل في نصوص القوانين الجزائية الوطنية، و الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها.

و سنتناول في هذا الفصل : (المبحث الأول) التنظيم القضائي للإنابة القضائية الدولية و (المبحث الثاني) التنظيم الإجرائي للإنابة القضائية الدولية.

المبحث الأول : التنظيم القضائي للإنابة القضائية الدولية

الانابة القضائية في المجال الجزائي تعد من صور التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، و تعرف بأنها عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أصلا بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات التحقيق في واقعة أو اتحاذ اجراء أو أكثر للفصل في الدعوى و ذلك لتعذر السلطة المنيبة من اتخاذ الاجراءات بنفسها.و سنتطرق في هذا المبحث الى التنظيم القضائي للإنابة القضائية الدولية (المطلب الأول) وموضوع الانابة القضائية الدولية و اجراءاتها (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الإنابة القضائية الدولية و أساسها القانوني

الأصل أن السلطة القضائية المختصة التي تنظر في الدعوى هي التي تتولى دراستها و التحقيق فيها لبلوغ غايتها لاتخاذ القرار المناسب فيها و مع ذلك تبرز في بعض الحالات موانع لوجود المتهم أو الشاهد أو الأشياء المراد معاينتها خارج الحدود الاقليمية للدولة تحول دون ذلك، لاسيما في المجال الجزائي.

الفرع الأول : تعريف الإنابة القضائية الدولية

تعددت التعريفات التي قيل في شأن الانابة القضائية الدولية، فالبعض يعرفها بأنها " عمل بمقتضاه تفوض المحكمة (أو قاضي) محكمة أخرى (أو قاضيا آخر) للقيام مكانها، و في دائرة اختصاصها، بأحد أو بعض اجراءات التحقيق أو الاجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها فصل الدعوى المرفوعة أمامها، و التي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر.[1]

[1] عكاشة محمد عبد العال، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، ط 1،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 14_15.

الانابة القضائية تعد آلية من آليات التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي، فهي بمثابة تعاون في مجال الاجراءات الدولية سواء كانت جزائية أم مدنية أو تجارية، و الغاية من اقرار نظام مثل نظام الانابة القضائية يتجسد بحسب الأصل في معاونة الأجهزة القضائية في الدول، ليعكس هذا التعاون بآثار ايجابية على العدالة الدولية و حماية مصالح الأفراد.[1]

ويمكن أن نعرف الانابة القضائية الدولية بأنها طلب من السلطة القضائية المنيبة الى السلطة المنابة، قضائية كانت أم دبلوماسية، أساسه التبادل، باتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج و كذا أي اجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة، أو المحتمل اثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه.[2]

و الانابة القضائية تعد صورة من صور التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي و ليس التشريعي، فهي بمثابة تعاون في مجال الاجراءات الدولية سواء كانت جنائية أم مدنية أو تجارية، و الغاية من اقرار نظام مثل نظام الانابة القضائية يتجسد بحسب الأصل في معاونة الأجهزة القضائية في الدول، لينعكس هذا التعاون بآثار ايجابية على العدالة الدولية و حماية مصالح الأفراد.

و يعرف الفقه الانابة القضائية بأنها : "عمل بمقتضاه تفوض السلطة المختصة أصلا بنظر نزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية لقيام نيابة عنها بإجراءات التحقيق في واقعة بعينها

[1] بن عودة نبيل، الانابات القضائية في المجال الجزائي، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 07، العدد 02، 2019، ص 144.

[2] عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 16_17.

أو اتخاذ اجراء أو أكثر من الاجراءات اللازمة للفصل في الدعوى و ذلك حيث يتعذر على السلطة القضائية المنيبة اتخاذ الاجراءات بنفسها" [1]

و يرى الاتجاه الآخر من الفقه أن الانابة القضائية هي : "طلب يتم ارساله من سلطة قضائية في احدى الدول الى سلطة مناظرة في دولة أجنبية لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من اجراءات التحقيق و ذلك باسم هذه السلطة الأجنبية و لحسابها" [2]

الفرع الثاني : الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية

مبدأ سيادة الدولة يجعل تنفيذ الانابة غير ملزم للدولة المنابة (المطلوب اليها)، فلها الخيار في التنفيذ أو الرفض و يستند ذلك في معظم الحالات الى قوة العلاقات بين الدولتين المنيبة و المنابة، أما في حالة ما اذا كانت طرفا في اتفاقية دولية، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، فإنها تكون ملتزمة بها و إلا تترتب عليها مسؤولية دولية حين رفضها.

و نستخلص أن الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية يتمثل اما وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها أو وفقا للمجاملة الدولية أو المعاملة بالمثل.

إلا أن تنفيذ الانابة القضائية غير ملزم بناءا على مبدأ المجاملة الدولية بحسب الأفكار التقليدية لغالب الفقه و القضاء باعتبار أن كل دولة لها أن تمارس سيادة مطلقة على إقليمها م الإعتراف بمبدأ استقلال الدول، و بالتالي أي دولة غير ملزمة بأن تجيب سلطة قضائية أجنبية

[1] زياد ابراهيم شيحا، الانابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية و نطاق العلاقات الخاصة الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 21_22.

[2] جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية الأجنبية و القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن، ص 23_24.

فيما تطلبه منها بشأن اتخاذ اجراء معين من إجراءات التحقيق أو غيره متى لم يكن ثمة اتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف يلزمها بهذا التعاون القضائي.[1]

اذا كان موضوع الانابة القضائية الدولية من الموضوعات التي إهتمت بها العديد من الإتفاقيات الدولية، فأبرمت العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن و قد تكون هذه الإنابة واردة من الخارج أو مرسلة إلى الخارج.

و الجزائر كغيرها من الدول، إهتمت بموضوع الإنابة القضائية الدولية فأبرمت في هذا الصدد العديد من الإتفاقيات.

أولا : الإنابات الواردة من الخارج

تطبيقا للمادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري التي تنص :"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج، اذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية، طبقا لقانون الاجراءات الجزائية"

و نظرا لتبعية قانون الاجراءات الجزائية لقانون العقوبات، باعتبار أن الأول هو الوسيلة القانونية الوحيدة لتطبيق الثاني، و عليه فقانون الاجراءات الجزائية يطبق على الدعاوى التي يختص بنظرها القضاء الوطني، و هذا يعني امكانية تطبيقه على بعض الجرائم التي تقع في الخارج طبقا لأحكام م 03 ق ع و 582_589 ق ا ج ج.

و ما يعني عدم ارتباط هذا القانون بصفة مطلقة بمكان ارتكاب الجريمة، فان المجال المكاني لتطبيق قانون الاجراءات الجزائية يتحدد بنطاق اقليم الدولة الجزائرية فلا يخرج عنه.و القاعدة الاقليمية في قانون الاجراءات الجزائية، تقتضي استبعاد أي تطبيق لقانون أجنبي داخل

[1] بن عودة نبيل، مرجع سابق، ص 148.

الاقليم الوطني، لأن القاعدة الاجرائية خطاب موجه للقاضي الوطني و استبعاد تطبيقه خارج حدود هذا الاقليم كأصل، و إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يعتبر القانون الوطني بالقانون الأجنبي فتكون الأحكام الأجنبية الصادرة طبقا لهذا الأخير حجة داخل الاقليم الوطني.[1]

ففي حالة متابعة جزائية غير سياسية في بلد أجنبي، تسلم الانابة القضائية الواردة من السلطة الأجنبية، بالطريق الدبلوماسي، و ترسل الى وزارة العدل، بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 ق ا ج، و تنفذ عند الاقتضاء وفقا للقانون الجزائري بشرط المعاملة بالمثل (م 724 ق ا ج)، و تنص المادة 703 ق ا ج على وزير الخارجية أن يتولى تحويل طلب التسليم بعد الفحص المستندات و معه الملف الى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون، فبمجرد تلقي الهيئة المختصة الأوراق فإنها تنفذ الاجراء، إلا اذا عين رئيس المحكمة قاضي لهذه المهمة.[2]

فتكون أدلة الاثبات أو المستندات باعتبارها أدلة اثبات شأن دعوى عمومية تحقق في الخارج حجة للقضاء الوطني، كما تكون المحاضر المحررة كأدلة اثبات، حيث جاء في قرار المحكمة العليا : "من المقرر قانونا أنه يمكن الاعتماد كأدلة اثبات على المحاضر المحررة بواسطة سلطات قضائية أجنبية و لا سيما عند تكليفها بتنفيذ الانابة القضائية، و عليه فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالف للقانون، و لما كان من الثابت في قضية الحال أن تحرير هذه المحاضر تم بموجب الانابة القضائية التي أمر بها القاضي الجزائري وفقا للمعاهدات القضائية المبرمة بين الجزائر و فرنسا، فانقضاء الموضوع عند قضائهم ببراءة المتهم بالرغم من كونه عنصرا هاما في ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات حسب وثائق الملف يكونوا قد خرقوا القانون و يتعين عليهم

[1] شهرزاد بن مسعود، مرجع سابق، ص 46.

[2] www. JUSTICE ARABIC .dz

نقض القرار المطعون فيه "[1]. و يجري تسليم المجرمين و الموافق للمواد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية من 694 الى 720 ق ا ج و ما لم تنص المعاهدات و الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك، و يجري تنفيذ الانابة وفق المواد 721_725 ق ا ج .

ثانيا : الإنابة القضائية المرسلة إلى الخارج

ترسل هذه الإنابات من قاضي التحقيق الجزائري، تحت اشراف رؤسائه الى وزير العدل الذي يوجهها بدوره الى وزير الشؤون الخارجية و على هذا الأخير أن يرسلها بالطريق الدبلوماسي الى السلطة المختصة الجزائرية، و الدولة الأجنبية تقتضي ارسال الانابة القضائية مباشرة بين السلطات القضائية المعينة للدولتين كالبروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي و المؤرخ في 1962، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 65_194 المؤرخ في 29 يوليو 1965.

و المرسوم رقم 313 الصادر في 14 أكتوبر 1966، و الاتفاقية الخاصة للتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر و المغرب و المصادق عليها بالأمر المؤرخ في 09 سبتمبر 1969 و المعدلة و المتممة بالبروتوكول الموقعة عليه بالفران يوم 15 يناير 1969.

و الاتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القضائي بين الجزائر و تونس المصادق عليها بالمرسوم رقم 450 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963.

و الاتفاقية القضائية بين الجزائر و مصر المصادق عليها بالأمر رقم 195 المؤرخ في 29 يوليو 1965.

و الاتفاقية القضائية بين الجزائر و موريتانيا المصادق عليها بالأمر رقم 04 المؤرخ في 15 يناير 1970.

[1] نقض جزائي 17_01_1993، مجلة القضائية، العدد 04، 1993، ص 279.

و اتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين دول اتحاد المغرب العربي التي وافق عليها المجلس الوزاري للشؤون القضائية و القانونية خلال دورته الثانية المنعقدة بالجزائر أيام 27_28_29 أكتوبر 1990.

و الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، حيث صدرت بقرار من مجلسي وزراء العدل و الداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/04/22، أما تاريخ النفاذ فكان 07 يناير 1990 وفقا للمادة 40 منها، حيث جاء في دباجتها مايلي :

_ ان الدول العربية الموقعة : رغبة تعزيز التعاون فيما بينهما لمكافحة الجرائم الارهابية التي تهدد أمن الأمة العربية، و استقرارها و تشكل خطرا على مصالحها الحيوية.[1]

و التزاما بالمبادئ الأخلاقية و الدينية السامية، و لا سيما في أحكام الشريعة الاسلامية، و كذا بالتراث الانساني للأمة العربية التي تنفذ كل أشكال العنف و الارهاب، و تدعو الى حماية حقوق الانسان، و هي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي، و أسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل اقامة السلام.

و التزاما بميثاق جامعة الدول العربية الدول العربية و ميثاق الأمم المتحدة، و جميع العهود و المواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها.

و تأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها و حصولها على حقها في تقرير المصيرها و استقلالها، ما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، و ذلك كله وفقا لمقاصد و مبادئ ميثاق

[1] www.arabe humain reights.org

و قرارات الأمم المتحدة، قد اتفقت على عقد الاتفاقية داعية كل دولة عربية لتشارك في ابرامها والانضمام اليها.

موضعه، ولعلى ذلك يحسن بنا الإقلاع عن التمسك بالأفكار التقليدية المطلقة، مثل فكرة السيادة و المجاملة الدولية، و احترام سيادة الدول و استقلالها و من هنا تبدوا الصعوبة بكيفية التوفيق بين اعتبارين معارضين و مختلفين :

_ أولهما أن مبدأ احترام السيادة الإقليمية لكل دولة يفرض من ناحية على القاضي المنيب ألا يطلب من قضاء دولة أخرى أجنبية القيام بعمل يلزم عليه أن يقوم به بنفسه، ومن ناحية أخرى لقاضي المناب الحق في الاحجام عن القيام بالمساعدة القضائية لقضاء دولة ثانية، و لقد لاح لنا عبر الدراسة المتقدمة لأهمية الانابة القضائية الدولية بوصفها من أشكال التعاون القاضي بين الدول تلجأ اليها لاعتبارات واقعية، تتحصل في حاجة القاضي المنيب الى اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق أو أي اجراء قضائي آخر، يكون لازم للفصل في منازعة معروضة أمامه أو من المحتمل عرضها في فروض يتركز فيها ما كان اتخاذ الاجراء ماديا في دولة أخرى أجنبية، وهذا ما يتجلى في مختلف الاتفاقيات المبرمة.

المطلب الثاني : أحكام الإنابة القضائية الدولية

الفرع الأول : موضوع الإنابة القضائية الدولية

الأصل أن ينصب موضوع الانابة القضائية على اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الإثبات أو جمع الأدلة حيث يتعذر القاضي المنيب أن يقوم بها بنفسه و الذي ينبغي إبرازه أن إجراءات التحقيق هي إجراءات قضائية تدخل في تكوين الخصومة بوصفها مجمعة من هذه الإجراءات و يعد كل إجراء منها عملا قانونيا قائما بذاته يضبط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عناصره و يبين أثره القانوني و يرتب جزاء على مخالفته و منه قد يكون محل الإنابة :

1/ إلزام شخص خصما كان أم من الغير موجود في الخارج بتقديم ما لديه من مستندات متى كان الهدف من ذلك هو مساعدة القضاء في الكشف عن الحقيقة.

2/ الأمر بسماع شهود موجودين بالخارج سواء كان ذلك للإثبات أو النفي.

3/ الأمر بتعيين خبير للقيام بعمل من أعمال الخبرة الفنية.

4/ الأمر بإجراء معاينة للمال الموجود في الخارج (عقارا كان أم منقولا) أو لمكان الحادث أو وقوع الكارثة كما هو الشأن بالنسبة لعقود التأمين.

5/ فحص الدفاتر التجارية الموجودة في الخارج أو أخذ صورة منها و كذا ارسال المستندات المتعلقة بمضاهاة الخطوط أو بصحة العقود المدعى بتزويرها.

6/ استجواب الخصم الموجود في الدولة المنابة بقصد الدليل من المستجوب شخصيا على أنه يستوي في ذلك أن يكون الأمر متعلقا بما يسمى بالاستجواب المقيد و الذي غايته الحصول على اقرار قضائي من الخصم و تجدر الاشارة أن القاضي المنيب لا يتخذه من تلقاء نفسه و انما يجب

أن يطلبه الخصوم و لذلك ليس للقاضي المنيب أن يطلبه بمقتضى الانابة القضائية الا بناءا على طلب من أحد الخصوم.

7/ توجيه اليمين و يستوي في ذلك اليمين الحاسمة و اليمين المتممة على أنه اذا تعلق الأمر باليمين الحاسمة فان الذي يطلبها من القاضي المنيب هو الخصم على أساس أن أنها توجه من الخصم الى الخصم و لا توجه من القاضي على عكس اليمين المتممة التي يلجأ اليها لاستكمال أدلة الدعوى أو لتأكيد أدلة أحد الخصوم.

8/ قد يكون موضوع الانابة القضائية اجراء تحقيق لجمع الأدلة أو على الحصول على المعلومات التي تساعد في تشكيل عقيدة القاضي من أجل معرفته الحقيقة في المنازعة المنظورة أمامه، و من الجدير بالذكر أن جمع الأدلة و الحصول على معلومات بناءا على انابة قضائية ترسل لجهة أجنبية قضائية له سند في أحكام القضاء الفرنسي[1].

الفرع الثاني : الإجراءات القضائية كموضوع للإنابة القضائية الدولية

هنا يجب أن نميز بين العمل الاجرائي و الاجراء القضائي فكل اجراء قضائي هو عمل اجرائي و لكن العكس ليس صحيحا، ويرى أغلب الفقهاء على أن العمل الاجرائي هو الذي يكون جزءا مم مجموعة اجراءات و يرتب أثر اجرائيا مباشرا فيها و يعكس هذا التعريف عناصر العمل الاجرائي فهو أولا مسلك ايجابي له وصف العمل القانوني و من هنا فان مجرد الامتناع عن العمل لا يعد اجراء كما لا يعد من هذا القبيل أيضا أعمال الذكاء مثل دراسة القاضي لملف القضية، ثانيا هو جزء من مجموعة الاجراءات التي تتكون منها الخصومة[2] و على ذلك فان الأعمال التي تتم خارج الخصومة كأعذار الخصم أو الاقرار غير القضائي و الخطابات المتبادلة و الصلح مع الخصم فإنها لا تعتبر من اجراءات الخصومة و لا تدخل في تكوينها أي أنه لا يعد عمل اجرائي

[1] عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 72.

[2] عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 75.

أي عمل يقوم به غير أشخاص الخصومة و مقتضى ما تقدم فان أي من هذه الأعمال لا يصلح أن يكون محل للإنابة القضائية لكونها تفقد الصفة القضائية الواجب توافرها فيها لتكون موضوعا للإنابة، و هو ثالثا و أخيرا يرتب أثر اجرائيا مباشرا في الخصومة سواء تمثل في بدء الخصومة أو المساعدة في سيرها و يعد من قبيل الأعمال الاجرائية اثبات الصلح أو التنازل في محضر الجلسة.

ما تقدم هو عمل اجرائي و لكن ما هو الاجراء القضائي الذي يصلح أن يكون محل للإنابة القضائية متى كان اتخاذه لازما للفصل في المنازعة، و الاجراء يتوفر فيه شرطان هما :

1 : أن يكون اجراءا قضائيا و هو الاجراء الذي تسبغ عليه هذه الصفة منى صدر عن قاض بمناسبة قيامه بوظيفته كما يجب أن يخذ بشأن الخصومة المعروضة أمامه و أن يرتب فيها أثرا و كل اجراء تتوافر فيه هذه الأوصاف يصلح لأن يكون محل للإنابة القضائية متى قدر القاضي ذلك و يلاحظ في ذلك أمران مهمان أولهما أن تحديد الطبيعة القانونية للإجراء القضائي المرسل بمقتضى الانابة القضائية هو مسألة تكييف و المرجع فيها هو قانون قاضي الدولة المنيبة .و ثانيهما أن يكون الاجراء القضائي المراد اتخاذه بمقتضى الانابة القضائية داخلا في اختصاص السلطة القضائية المنابة و هو ما يتحدد بالرجوع لقانون الدولة المنابة نفسها[1].

2 : أن يقدر القاضي المنيب أهمية القيام بهذا الاجراء القضائي و لزومه للفصل في المسألة المعروضة أمامه و يأتي تقدير القاضي لذلك اما بناءا على طلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه على حسب ما يخوله له المشرع من دور ايجابي من توجيه الخصومة و هي مسألة المرجع فيها قانون الاجراءات المدنية و الادارية في دولة القاضي المنيب.

[1] عكاشة محمد عبد العال، نفس المرجع، ص 77.

من الصعب تحديد هذه الاجراءات بصورة محددة و لعلى هذا ما يفسر أن أغلب الفقه لم يستطع التصدي لهذه الاجراءات غير أنه ذكر مجرد أمثلة عن ذلك من بينها :

1/ طلب استلام الكفالات المتعلقة بالدعوى.

2/ طلب استجواب السفيه المراد شموله بالوصاية أو القوامة.

3/ تعيين مدير مؤقت أثناء دعوى الحجز.

4/ طلب نشر الأحكام القضائية الصادرة في الدول الأجنبية في الصحف أو الاعلان عنها.

5/ طلب اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة المال الشائع أو جزء منه موجود في الخارج عند عدم تحقق الأغلبية.[1]

ان الاجراء المطلوب في الانابة القضائية الدولية هو كل اجراء قضائي متعلق بخصومة منظورة أي خاص بمنازعة قيد النظر أمام الجهة القضائية المنيبة و على ذلك فلا يجوز أن يكون موضوع الانابة القضائية أي اجراء لا تتوفر فيه الصفة المذكورة كالإنذار أو التنبيه على انه متى تعلق الأمر بإجراء قضائي فانه لا عبرة بالوقت الذي يتم فيه فقد يكون عند افتتاح الدعوى أو في وقت آخر متى كان جزءا من الخصومة و رتب فيها أثرا اجرائيا مباشرا.

ان القضاء الفرنسي قد توسع الى حد كبير في خصوص ما ترد عليه الانابة القضائية فأجازها في شأن أعمال لا تعد من قبيل الاجراءات القضائية، من ذلك ما ذهب اليه حين أجازها بشأن طلب نشر الأحكام القضائية الصادرة في الدولة المنيبة في الصحف الأجنبية أو الإعلان عنها في الخارج في الدولة المنابة، و معنى ذلك أن القضاء الفرنسي أجاز أن يكون موضوع الإنابة إعلان الأوراق القضائية في الخارج، و يقصد بالإعلان القضائي بوجه عام هو وسيلة علم الشخص بما

[1] عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 77_78.

اتخذ ضده من إجراءات و أساس فكرة الإعلان هو مبدأ المواجهة إذ لا يجوز اتخاذ إجراء دون تمكينه من العلم به.[1]

و إعلان الأشخاص الموجودين في الخارج يتم إما بتسليم الأوراق إلى وزارة الخارجية إذا لم يكن لهم وكيل مفوض بتسليم صورة الإعلان .

و هناك أنظمة أجازت استثناء الأمر بالإعلان إلى الإدارة المختصة بوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، وأما عن لحظة تمام الإعلان بالطرق الدبلوماسية فقد نصت عليه المادة 09/13 من قانون المرافعات الفرنسي على أن : "ما تعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج تسلم (صورة الإعلان) للنيابة العامة، و على النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية و يجوز أيضا في هذه الحالة و بشرط المعاملة بالمثل تسلم صورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي تقع بها موطن المراد إعلانه لكي تتولى توصيلها "[2]

و تمام الإعلان بالطرق الدبلوماسية كان فيه ثلاثة آراء، الأول يعتد بمصلحة طالب الإعلان و يأخذ بفكرة العلم الحكمي، أما الثاني يعتد بمصلحة المعلن إليه و يأخذ بفكرة العلم اليقيني و يعتد بلحظة تسليم صورة الإعلان إليه في الخارج، أما الرأي الثالث فقد وسط بين الرأيين السابقين حيث يعتد بلحظة العلم الحكمي و مصلحة طالب الإعلان ما لم يكن في ذلك ضرر لمصلحة المعلن إليه.[3]

[1] نبيل اسماعيل عمر، إعلان الاوراق القضائية، دراسة تحليلية و عملية في الفقه و القضاء المصري الفرنسي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 13.

[2] طلعت محمود دويدار، الإعلان القضائي بين قيمة في الدعوى و مبدأ سلطان الإرادة في الخصومة، دراسة مقارنة، د ط، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2003، ص 99.

[3] طلعت محمود دويدار، نفس المرجع، ص 100.

إذا كان القضاء الفرنسي قد توسع إلى حد كبير في شأن المسائل التي يمكن أن ترد عليها الإنابة القضائية فهل يتصور مثلا أن يكون موضوع الإنابة القضائية طلب الوقوف على مضمون القانون الأجنبي للدولة المنابة سواء أكان ذلك عن طريق إرسال شهادة رسمية أو إرسال نصوصه أو أحكام القضاء فيه و هل يمكن أن يكون موضوع الإنابة نقل مستندات موجودة في الخارج من الدولة المنابة إلى الدولة المنيبة.

المبحث الثاني : التنظيم إجرائي للإنابة القضائية الدولية

التنظيم الإجرائي للإنابة القضائية يعني معرفة تنفيذ أو رفض تنفيذ الانابة القضائية الدولية سواء في التشريع الداخلي أو في الإتفاقيات الدولية و تحديد القانون الواجب تطبيقه طبقا للاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول : تنفيذ أو رفض تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

تنفيذ الانابة القضائية الدولية يعني القيام بالإجراء الذي طلب من المحكمة المنابة القيام بها وكما رأينا سلفا أن الإنابة القضائية عبارة عن طلب يخضع للسلطة التقديرية للقاضي و بالتالي قد يتم تنفيذ الإنابة القضائية بعدة طرق نصت عليها الإتفاقيات الدولية و قد يتم رفض تنفيذ الإنابة القضائية.

الفرع الأول : طرق تنفيذ الإنابة القضائية

أولا : تنفيذ الإنابة القضائية

يتمثل موضوع الإنابة دائما في القيام بإجراء يرتبط بالدعوى الأصلية حيث جالت بعض الظروف دون قيام المحكمة الأصلية بهذا الإجراء و هكذا يفترض أن تنفيذ الإنابة يتقرر لصالح

الدعوى القائمة أمام قضاء الدولة المنيبة و انطلاقا من هذا فإن تنفيذ الإنابة يتقرر في ضوء مجموعة من الأحكام :[1]

1/ قد تلجأ الدول في بعض الأحيان إلى استخدام القوة الجبرية لتنفيذ الإنابة الداخلية و لا يختلف الأمر بشأن الإنابة الدولية و لذلك تلتزم الدولة المنابة وسائل الجبر المعتادة و المنصوص عليها في قوانينها الداخلية أو بناء على طلب ن أحد الخصوم و هو ما جاء في المادة 10 من إتفاقية لاهاي.

2/ يحق للدولة المنيبة بناءا على طلبها معرفة تاريخ و مكان التنفيذ و إذا تقرر ذلك فإنها تلتزم بإخطار الأطراف حتى يتمكنوا من حضور الإجراء و هو ما جاء في نص المادة 07 من إتفاقية لاهاي.

3/ إن أقصى درجات التعاون القضائي المتصورة هو ما قررته اتفاقية لاهاي بالسماح للدولة المنيبة بالمشاركة في تنفيذ الإنابة مع إمكان تعليق هذه المشاركة بالحصول على إذن من اللسلطات المنابة و هو ما جاء في نص المادة 08 من إتفاقية لاهاي.

قد برر هذا الاشتراك الحاجة إلى توضيح بعض الأمور التي يعد بيان المقصود بها أمرا لازما لتنفيذ الإنابة القضائية على النحو المطلوب و الواقع العملي يشهد إتباع بعض الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي بهذا المسلك حيث تسمح للسلطات المنيبة بعد الحصول على إذن مسبق بالاشتراك في تنفيذ و من أمثلة هذه الدول : ألمانيا، الو.م.أ، إيطاليا، سويسرا وفرنسا.[2]

4/ يجب على الجهة المنابة رد الإنابة بعد تنفيذها بنفس الطريقة التي أرسلت بها وهو ما جاء في المادة 1/13 من اتفاقية لاهاي.

[1] عبد المنعم زمزم، بعض أوجه الإثبات الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص المقارن، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 47.

[2] عبد المنعم زمزم، المرجع نفسه، ص 49.

و تنفيذ الإنابة القضائية ملزما و أساس إلزامه هو الاتفاقيات الدولية ما لم يكن هناك تعارض مع السيادة و النظام العام، و للقاضي و حسب نظامه القانوني و الاتفاقيات الدولية التي وقعتها دولته و المنظمة للإنابات القضائية أن يبعث هو نفسه أو عن طريق السلطات الدبلوماسية بطلب الإنابة إلى الجهة التي ستقوم باتخاذ الإجراء أي أن هناك طريقتان رئيسيتان جاءت بهم معظم الاتفاقيات الدولية.

و تجدر الإشارة أنه يمكن للقاضي الأجنبي أن يحضر الإنابة طبقا للاتفاقيات المبرمة بين الدولة المنابة و الدولة المنيبة.[1]

ثانيا : السلطات القضائية كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية

إن اللجوء للسلطة القضائية في الدولة الأجنبية المطلوب اتخاذ إجراء التحقيق و الإثبات فيها هو الطرق الأكثر مع طبيعة الإنابة القضائية فالغرض هو اتخاذ أحد إجراءات التحقيق أو الإثبات و الجهة القضائية في الدولة المراد اتخاذ هذا الإجراء فيها هي الأقدر عملا على القيام به و تنفيذه هذا من ناحية، و من ناحية أخرى إذا كانت تلك الجهة غير مختصة نوعيا أو محليا باتخاذ الإجراء المنيبة بشأنه يمكنها تحديد الجهة التي يثبت لها الاختصاص.

عالجت الاتفاقية العربية في المادة 7 منها موضوع تنفيذ الإنابة القضائية في الخارج عن طريق السلطة القضائية في البلد المراد اتخاذ الإجراء موضوع الإنابة فيه فالاتفاقية لم تتصد للفرض الذي ترسل فيه الدولة المنيبة الانابة القضائية لتنفيذها إلى ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين في الخارج غير أن الاتفاقية لم تقفل باب هذا الطريق، فقد أضافت المادة 7 : "إذا رغبت الدولة

[1] نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و اللقضاء، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 64.

الطالبة في تنفيذ الإنابة بطريقة أخرى، أجيبت رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة"[1]

كما نصت اتفاقية لاهاي صراحة على إمكانية تنفيذ الإنابة القضائية بأحد الطريقين لا يجوز الجمع بينهما وفقا لأحكام القواعد العامة و إنما يتم الاختيار بينهما، أولهما هو تنفيذ عن طريق السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة و هذا ما جاء في المادة 8 "للسلطة القضائية في أي من الدول المتعاقدة أن تطلب وفقا لأحكام تشريعها عن طريق الإنابة القضائية إلى السلطة المختصة في دولة متعاقدة أخرى..."

و كذلك اتفاقية الرياض كغيرها من الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر جاءت بهذا الطريق و هو ما نصت عليه في البند أ من المادة 15 على أن "ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية و التجارية و الادارية و قضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف آخر متعاقد..." و سواء في المواد المدنية أو الجزائية فإن طلبات الإنابة القضائية توجه إلى السلطة القضائية في الدول العربية المطلوب اتخاذ إجراء التحقيق أو الإثبات فيها و هذا هو الغالب في القانون المقارن كذلك و تلك الطريقة في تنفيذ الإنابة القضائية هي الأكثر اتفاقا مع طبيعة الإنابة القضائية.

إن السلطة القضائية في الدولة المرفوعة فيها الدعوى ترسل طلب الإنابة مباشرة إلى الجهة المطلوبة إليها تنفيذ الإنابة لدى أي دولة عربية متعاقدة و لا شك في أن هذا الحل يتسم بالبساطة و يحقق السرعة المبتغاة في تنفيذ الإجراء المطلوب اتخاذه، و هذا لا يتحقق في ظل الحلول التي أخذت بها بعض الاتفاقيات الدولية و التي بموجبها ترسل الطلبات الخاصة بالإنابة

[1] عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 221.

عن طريق السلطات المركزية في الدولة الطالبة و الدولة المنابة حيث تتولى تلك السلطات إبلاغها و إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة بتنفيذها.

حتى المشرع الجزائري اتخذ هذا الطريق كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية في المادة 112 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.[1]

حددت الاتفاقيات العربية بمقتضى المادة 7 السالفة الذكر أن ترسل الإنابة القضائية من المحكمة المنيبة إلى المحكمة المنابة بواسطة وزارة الخارجية التي تبعث بها إلى ممثلها الدبلوماسي في البلد المناب فيرسلها هذا الأخير بدوره إلى وزارة الخارجية في هذا البلد و التي تحيلها إلى المحكمة المطلوب إليها التنفيذ عن طريق وزارة العدل، و اختيار هذا الطريق لإرسال الإنابة هو الطريق العادي المقرر بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي الخاص و ميزته أنه يؤكد صدور الإنابة من المحكمة المنيبة و يجعل أمر تنفيذها سهلا إذ يفترض أن تكون السلطات التي قدمتها قد دققت فيها و راقبتها وفقا لشروط الاتفاقية التي تستند إليها.

ثالثا : السلطات الدبلوماسية أو القنصلية كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية

قد يكون الشخص المراد إجراء تحقيق معه أو سماع شهادته من مواطني الدولة المرفوع أمام محاكمها الدعوى و لكن متواجد على إقليم دولة أخرى و هنا قد تكلف السلطة البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لدولة القاضي لدى هذه اللأخيرة القيام بإجراء التحقيق أو الإثبات اللازم و عادة يقوم بهذه المهمة الممثلين القنصليين.[2] و هو ما تأكده اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 و التي نصت في المادة 5/ي "تشمل الوظائف القنصلية : تسليم الأوراق القضائية

[1] ينظر المادة 112 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، اتفاقية الرياض العربية 1983/1403 و التعاون في مسائل الإجراءات القضائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة 1991، ص 75.

و غير القضائية، و القيام بالإنابات القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة و في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات بأية طريقة تتماشى مع قوانين و لوائح دولة المقر"

و لقد نصت المادة 15 من اتفاقية لاهاي على إتباع هذا الطريق الثاني من أجل تحقيق الإنابة القضائية فنصت بأنه "ليس نصوص المعاهدة ما يحول دون أن تقوم كل دولة متعاقدة بتنفيذ الإنابة القضائية مباشرة عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين، إذا كانت الاتفاقية المبرمة بين الدول المعنية تقبل مثل ذلك الأمر أو كانت الدولة المطلوب أداء الإنابة القضائية على إقليمها لا تعارضه"

كما أن اتفاقية الرياض العربية لعام 1983 نصت كذلك على هذا الطريق لتنفيذ الإنابة القضائية و جاءت في المادة 15/أ في فقرتها الثانية "لا يحول ما تقدم دون السماح لكل من اللأطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها في القضايا المشار إليها آنفا، مباشرة عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين و في حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه يتم تحديدها وفقا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الإنابة القضائية لديه " و ما يلاحظ في هذا النص أنه يتكلم فقط عن سماع شهادة الشهود غير أن هذا تضييق في مجال الإنابة القضائية و الواجب امتداد نطاقها إلى الإجراءات الأخرى التي تبدو ضرورية لدى الدولة الطالبة طالما لا يتعارض ذلك مع قوانين الدولة التي ستنفذ الإنابة القضائية على إقليمها.

و على أي حال فإنه يجب أن يقوم الممثل الدبلوماسي أو القنصلي بتلك الإنابة في حدود اللوائح و الأنظمة السارية في الدولة المعتمد لديها و في نطاق اختصاصه الوظيفي و الإقليمي في هذه الأخيرة.و على حسب ما جاء في اتفاقية لاهاي و في المادة التاسعة فيتم إرسال الإنابة القضائية عن طريق قيام القنصل في الدولة الطالبة بتبليغ طلب الإنابة إلى الجهة التي تعينها الدولة المطلوب إليها التنفيذ سواء كانت وزارة العدل فيها أم غيرها و ترسل هذه الجهة الأخيرة إلى القنصل الأوراق الدالة على تنفيذ الإنابة القضائية و في حالة الرد السلبي المتمثل في عدم

قدرتها على تنفيذ الإنابة يكون عليها ذكر الواقعة أو الوقائع التي حالت دون التنفيذ و من الجدير الإشارة إلى ما قررته الاتفاقية من أن جميع الصعوبات التي قد تنشأ بمناسبة تبليغ الإنابة القضائية تسوى بالطرق الدبلوماسية.[1]

إن تبادل الإنابات يتقرر كأصل عام بين دولتين متعاقدتين من الدول الأعضاء (المنيبة و المنابة) لذلك تطلب الأمر تقرير آليات لازمة للتبادل و قد تم تحديد ذلك في اتفاقية لاهاي لسنتي 1950 و 1954 وفقا لنص المادة التاسعة السالفة الذكر، و يستهدف تبادل الإنابات وفقا لهذا المنهج بعض الملاحظات :

1/ نقل الإنابة بواسطة قنصل يتطلب أولا قيام هذا الأخير بتحديد الجهة المختصة بتنفيذ الإنابة ثم تسليمها إليها و ربما يجهل القنصل الأحكام التي تقضي بها القوانين الداخلية لدولة التنفيذ و من ثم لا يمكنه تحديد الجهة المختصة أو يقوم بتحديدها على نحو غير صحيح فيتم تسليم الإنابة لجهة غير مختصة و هو ما قد يرتب عليه في جميع الأحوال إطالة المدة المقررة للتنفيذ بشكل يضر بالخصوم.

2/لا شك في أن إتباع هذا الطريق سيؤدي إلى مزيد من المراحل الإجرائية لمجرد تبادل

3/إذا كان الاتصال المباشر بين السلطات المعنية هو الطريق الأمثل و الأسرع لتبادل الانابات فإن الاتفاقية لم تقرره إلا باتفاق صريح بين الدول الأطراف حيث لا تكفي صياغة المادة التاسعة لتقرير هذه الوسيلة على نحو تلقائي و إنما يجب أن تتفق الدولتان على إمكانية تبادل الإنابة القضائية بطريقة مباشرة بين سلطاتها المختصة.[2]

[1] عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص 36.

[2] عبد المنعم زمزم، نفس المرجع، ص 38.

رابعا : السلطة المركزية كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية

هذا الطريق لتنفيذ الإنابة القضائية جاءت به اتفاقية لاهاي لسنة 1970.إدراكا للعيوب السالفة الذكر جاءت اتفاقية لاهاي منتهجة أسلوب آخر يختلف جذريا عن ما كان في الاتفاقيتين السابقتين، حيث نصت مادتها الثانية أنه يتعين على كل دولة متعاقدة أن تحدد سلطة مركزية تكون مهمتها استقبال طلبات الإنابة المرسلة من الهيئات القضائية الأجنبية ثم تقوم بتسليمها إلى السلطات المختصة من أجل تنفيذها و يعود إلى قانون دولة التنفيذ مهمة تنظيم الأوضاع المتعلقة بالسلطة المركزية و يجب نقل الانابات القضائية للسلطة المركزية دون أي تدخل من أي سلطة أخرى في دولة التنفيذ.[1]

يعد هذا الحكم الذي جاءت به اتفاقية لاهاي لسنة 1970 لتفادي الصعوبات التي تواجه أعضاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية عند تحديد الجهات المختصة بتنفيذ الإنابة و كذلك الحرص لتفادي العيوب الناشئة عن إطالة مدة الإنابة نتيجة لتبادلها بين جهات متعددة فلا شك أن تعين هيئات مركزية مهمتها استلام طلبات الإنابة و تسليمها للجهات المختصة سيؤدي إلى اختصار بعض المراحل الإجرائية في تبادل الإنابة كما أنه سيحقق من ناحية أخرى ميزة كبرى لا يمكن إنكارها إذ يغلب أن ينتمي أعضاء الهيئة المركزية إلى السلطة القضائية و هو ما يمكنهم من تحديد الجهات المختصة بتنفيذ الإنابة.

بالمقابل ترك النص السابق للدول الأعضاء مهمة تنظيم الأوضاع الداخلية للسلطة المركزية و تطبيقا لذلك ذهبت معظم الدول مثل فرنسا و رومانيا إلى تعيين وزارة العدل كسلطة مركزية في حين ذهب عدد غير قليل من الدول مثل الأرجنتين و إيطاليا إلى تعيين وزارة الخارجية كسلطة مركزية[2]، و الأضبط من وجهة نظر العديد من الفقهاء هو تعيين وزارة العدل و ليس

[1] ينظر المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لسنة 1970 المتعلقة بالتعاون القضائي.

[2] عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص 40.

وزارة الخارجية فلا شك أن نظام الإنابة القضائية من بدايته إلى نهايته نظام قانوني قضائي غايته تقرير التعاون بين الدول وصولا لهدف واحد و هو كفالة سير العدالة.

و تتجسد اختصاصات السلطة المركزية في ما يلي :

1/استقبال طلبات الإنابة القضائية القادمة من الدول الأجنبية.

2/تحديد الجهات المختصة بتنفيذ الإنابة.

3/إحالة الإنابة إلى الجهة المختصة.

و الجدير بالذكر أن السلطة المركزية تباشر هذه الاختصاصات وفقا لنص المادة 2/2 بطريقة حصرية حيث تثبت لها ممارسة هذه الوظائف على سبيل الحصر دون مشاركة

من أية سلطة أخرى و بذلك يكون النص قد قطع أي خلاف قد يثور بشأن حق وزارة الخارجية في حالة عدم تعيينها كسلطة مركزية في استقبال طلبات الإنابة المرسلة من الدول الأجنبية حيث لا يحق لها القيام بأي دور في هذا الصدد.

يثور تساؤل من حيث المبدأ من يتولى إرسال الإنابة السلطة المركزية الوطنية أم الجهة المنيبة التي تنظر في الدعوى الأصلية، و لقد ذهب رأي إلى أن الدول حرة في هذا المجال بحيث يعود لكل دولة مهمة تنظيم الأوضاع المتعلقة بالسلطة المركزية حيث نصت المادة 2 على "يتعين على كل دولة متعاقدة أن تحدد سلطة مركزية تكون مهمتها استقبال طلبات الإنابة القضائية المرسلة من الهيئات القضائية الأجنبية ثم تقوم بتسليمها إلى الجهات المختصة من أجل تنفيذها " يوحى بأن مهام السلطة المركزية تنحصر وفق هذا النص في استقبال طلبات الإنابة دون التدخل من أي سلطة أخرى و تحديد الجهة المختصة بالتنفيذ ثم إحالتها إليها.

إن العلة في إنشاء سلطة مركزية في مفهوم اتفاقية لاهاي لعام 1970 هو التوفير على الدول الأعضاء عناء البحث عن الجهة المختصة بتنفيذ الإنابة إذ رأى واضعو الاتفاقية أنه من الأحسن إنشاء سلطة مركزية تكون مهمتها استقبال الانابات الأجنبية و توزيعها على الجهات المختصة بتنفيذ الإنابة و لا شك أن هذا تفسير لدور السلطة المركزية و الاعتراف بالاتصال المباشر بين الجهة المنيبة و الجهة المنابة سيترتب عليه اختصار العديد من المراحل الإجرائية.[1]

الفرع الثاني : موانع تطبيق طلب الإنابة القضائية

تعد الاستجابة لطلب الإنابة حق تملكه الدولة لمساسه بسيادتها مثله مثل أي إجراء جنائي في إطار التعاون القضائي الدولي، وبالتالي حاولت النصوص الاتفاقية تحديد نطاق إعمال الإنابة بشكل يحقق أكبر قدر من التناسب بين سيادة الدولة و بين الضرورة العملية و تحقيق الأهداف المرجوة منها، وعلى ذلك حرصت على ترك بعض المسائل للسلطة التقديرية للدولة المطالبة بالتنفيذ، وحددت حالات لرفض التنفيذ للتعذر في تحديد الجهة المختصة، أو لتعلق الإجراء موضوع الإنابة بجريمة سياسية، أو لمقتضيات النظام العام في الدولة المطالبة بالتنفيذ .و ألزمت الدول بإبداء الأسباب التي دعتها للرفض و التي لا يجب أن تخرج عن هذا النطاق، وفي حالة رفض طلب الإنابة أو تعذر تنفيذه تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الأوراق و بيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

[1] عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص 42.

أولا : رفض التنفيذ للتعذر في تحديد الجهة المختصة

حددت المادة 17 حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلب الإنابة القضائية بنصها "تلتزم الجهة المطلوب إليها تنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .ولا يجوز رفض تنفيذها إلا في الحالات الآتية : إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ"

و يكون الرفض في هذه الحالة بسبب تعذره لعدم وجود الجهة المختصة بالتنفيذ.

و بالرغم من أن المادة 16 نصت على أن من شروط الطلب تحديد الجهة المختصة بتنفيذ الطلب، إلا أن هذا الشرط لا يتحدد بموجبه هذه الجهة، و على ذلك تبقى مسألة تحديد الاختصاص بتنفيذ الطلب خاضعة للسلطة المنابة[1]، و التي تحددها وفقا لقوانينها الداخلية فيتحدد بمقتضاها اختصاصها من عدمه، كما أنها منحت هذه الجهة التي تم تحديدها من قبل الجهة المنابة، أن تعيد تصحيح الاختصاص من تلقاء نفسها و في هذا احترمت الاتفاقية أيضا قاعدة هامة تتعلق بسيادة الدولة و هي حرية الدولة في تحديد الاختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية، فالمشرع الوطني هو الذي يحدد مدى اختصاص المحاكم الوطنية بالفصل تبعا لمفاهيمه و ضوابطه الداخلية دون أن يتعدى ذلك إلى دولة أخرى، و إلا ذلك تعديا منه على مرفق القضاء في تلك الدولة الأجنبية، فالقاضي لا يؤتمر إلا بأوامر قانونه الوطني، و لا يمكن أن يخضع فيما يتعلق بتحديد اختصاصه لأية قاعدة يقضي بها مشرع أجنبي.

حيث جاء نص المادة 15 الفقرة أ من الاتفاقية على أنه "إذا تبين عدم اختصاصها . الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة تحيل طلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة، و إذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزير العدل و تخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين ". و على ذلك لا

[1] سلامة أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 78 .

يجوز الدفع بعدم الاختصاص مباشرة للقاضي المناب بل يجب أن يتوفر التعذر في تحديد الجهة المختصة و هذا التعذر قد يؤدي إلى الرفض المباشر. و إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ المادة 17/الفقرة أ، و المراد بعدم الاختصاص هنا عدم الولاية العامة و خروج المسألة محل الإنابة من الاختصاص العام لمختلف الجهات القضائية في الدول المنابة، أي أن الأمر لا يتعلق بمجرد عدم الاختصاص الجهة القضائية التي وجه إليها طلب الإنابة، مع انعقاد الاختصاص لجهة أخرى داخل ذات الدولة، و إلا كان الأمر يتعلق بحالة عدم الاختصاص التي نصت عليها المادة 15/الفقرة أ.

ثانيا : رفض التنفيذ لمقتضيات النظام العام

أيضا جاء نص المادة 17/الفقرة ب مؤكدا على رفض التنفيذ "إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ و بالنظام العام ". و هي بذلك حافظت على القاعدة العامة أن أحكام أي قاعدة قانونية تتعطل و تتوقف مهما كانت لمصلحة الدفع بالنظام العام الذي يؤدي دوره في إطار النظرية العامة لتنازع القوانين حفاظا على المبادئ الأساسية في الدولة، و هو مجموعة القواعد و المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع و هي تختلف من زمان إلى زمان و من مكان إلى مكان [1]. و عادة ما تحرص كل دولة على تحديد مسائل معينة تعتبرها بمثابة حالات اختصاص قاصر انفرادي لنظامها القانوني و يدخل في النطاق المحفوظ لها، و تختلف الدول في تحديد هذا النطاق و على ذلك احترمت نصوص الاتفاقية سلطة الدولة المنيبة في تقرير الرفض لمقتضيات النظام العام.

[1] Francois M ,droit international privé ,Cacabah edition , Alger 2004 , P 153.

ثالثا : حظر الإنابة في الجرائم السياسية وفقا لقانون الدولة المنابة

أيضا أضافت الاتفاقية في نص المادة 17/ الفقرة ج فرضا ثالثًا يمكن للدولة أن تمتنع عن التنفيذ و ذلك " إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة سياسية "، فإذا اعتبرت الدولة المنابة أن للجرم المطلوب بسببه الإنابة ذو طابع سياسي، لها الحق في الرفض بمعنى أن تكون هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب الإنابة القضائية يقدم بغرض محاكمة الشخص، أو معاقبته بسبب عنصره، أو جنسه أو ديانته أو جنسيته، أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو بأن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب، و في كل الأحوال يجب إبداء أسباب الرفض.[1] و تعد هذه المسألة من أكثر المسائل تعقيدا لأنها تتعلق بالتكييف القانوني للجريمة السياسية حيث يختلف من دولة لأخرى، كما اختلف الفقه في وضع ضابط لها (يرى البعض أن الجريمة السياسية هي التي يتم اسنادها للشخص نتيجة معتقدات و أفكار سياسية و ألا يكون لها عقوبة منصوص عليها في قانون).

و بالرغم من أن الاتفاقية أقرت قاعدة خضوع التكييف لقانون القاضي و هي من أهم القواعد المستقرة لدى الفقه و التشريعات المقارنة، بل تعد من القواعد التي لا يجوز المساس بها، و تتعلق بسيادة الدولة عامة، و سياستها التشريعية خاصة و أن تحديد الوصف القانوني للفعل محل التجريم تعد مسألة تتعلق بشكل مباشر بوظيفة القاضي المنيب صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار الحكم في الدعوى القائمة أمامه، و لا يجب أن تتأثر بسبب توزيع عناصر الإثبات بين الدولة المنيبة و المنابة، و على ذلك فتكييف الجريمة موضوع الإنابة تخضع دائما لقانون القاضي الذي أصدره، و يجب على الدولة المنابة احترام هذا التكييف، و مع ذلك نجد

[1] سويلم، محمد علي الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع و الإتفاقيات الدولية و الفقه و القضاء، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 914.

أن موضوع الإنابة يمكن للقاضي المناب القيام بإعادة التكييف وفقا لقانونه، و على أساسه نتيجة الإعادة للتكييف يحدد إذا ما كان سيقوم بالتنفيذ أو يمتنع عنه، فإذا تبين له وفقا لقانونه أن الجريمة تعد سياسية فيجب على الدولة المنيبة احترام هذا التكييف الثاني كسبب لرفض التنفيذ .و بالرغم مما تميزت به النصوص السابقة المنظمة للإنابة القضائية كآلية للتعاون القضائي الدولي إلا أن الطابع السيادي تغلب عليها، عند تحديدها لموانع التنفيذ.

المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق على الإنابة القضائية الدولية

دائما يكون في مجال العلاقات الدولية تنازعا للقوانين بين اختصاص لقانون القاضي أو اختصاص لقانون الموضوع و يختلف القانون المطبق باختلاف طبيعة الموضوع و في مجال الإنابة القضائية.

الفرع الأول : تطبيق قانون الدولة المنابة

أخضعت الإنابة من حيث شكلها إلى قانون الدولة التي سيتم تنفيذ الإنابة على إقليمها و هو ما يفهم من الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، و لا خلاف على هذه القاعدة لاتفاقها مع القواعد العامة التي تقضي بخضوع الشكل إلى قانون الدولة التي يباشر على إقليمها العمل القانوني.[1]

و إذا كانت الاتفاقية قد حرصت على بيان القانون الواجب التطبيق على الشكل فإنها بالمقابل قد سكتت عن بيان القانون الواجب التطبيق على موضوع الإنابة، و الذي يتنازع في حكم الإنابة القضائية من حيث الشكل هو نفسه الذي يتنازع في حكم الإنابة القضائية من حيث الموضوع، و هو قانون الدولة المنابة و قانون الدولة المنيبة، و إذا كان يجب أن نرجح بين القانونين فإننا نؤيد خضوع الإنابة لقانون الدولة المنابة باعتبارها دولة التنفيذ و باعتبارها أن

[1] عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص 45.

قانونها يعد أقرب القوانين لحكم هذه المسألة و قد صرح في أعمال مؤخرا في أول سبتمبر 2006 بهذا الحكم، حيث ذهبت الدول الأعضاء إلى التسليم بسريان قانون الدولة التي يتم فيها التنفيذ على موضوع الإنابة.

و لم تخرج اتفاقية الرياض العربية لعام 1983 عما تمليه القواعد العامة و ما اتهجته الاتفاقيات الدولية فقد نصت على اختصاص قانون الدولة المنابة في مادتين الأولى هي المادة 1/18 و التي نصت على : "يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك "

و الثانية هي المادة 19 و التي نصت : "يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب أداء الشهادة لديه " و التي أتت بحكم تطبيقي على مجال شهادة الشهود.

و تجدر الإشارة إلى أن النصين السابقين مطابقان للقاعدة المستقرة في فقه المرافعات الدولية و كذا التشريع الجزائري في المادة 21 مكرر من القانون المدني و التي نصت على : "يسري على قواعد الاختصاص و الإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات " فالصياغة المزدوجة للنص السابق تؤدي بلا جدال إلى إخضاع شكل الإجراء أو العمل موضوع الإنابة إلى قانون الدولة المنابة باعتباره قانون الدولة التي يباشر فيها الإجراء.

و هكذا يتحقق لقانون الدولة المنابة الاختصاص الشامل بحكم الإنابة سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، و إذا كان من المفترض ضرورة الأخذ في الحسبان أن الاعتراف بنتائج الإنابة يتقرر في الدولة الأجنبية فإنه يجب النظر ألى الإجراء المراد اتخاذه بواسطة الإنابة القضائية على أنه يعتبر دائما بمثابة إجراء تابع للدولة الأصلية، و من ثم يجب تلافي تنافر

بين هذا الإجراء التابع و الدعوى الأصلية، بما يعني ضرورة إجراء الإنابة القضائية في ضوء فلسفة قانون الدعوى الأصلية و أهدافه.[1]

الفرع الثاني : الاستثناء على اختصاص قانون الدولة المنابة

يمكن بناء على طلب الجهة المنيبة إجراء الإنابة القضائية في شكل خاص يختلف بطبيعة الحال عن الشكل المقرر في دولة التنفيذ و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 9 من اتفاقية لاهاي لسنة 1970 السالفة الذكر و يعد هذا الحكم محاولة للتوفيق بين الاعتبارات التي تتنازع شكل الإنابة بصفة عامة فربما ترى الدولة المنيبة أنه من مصلحها تنفيذ الإنابة بالشكل المقرر في قوانينها الداخلية بدلا من الشكل المقرر في دولة التنفيذ، خاصة أن الاستفادة النهائية من الإنابة ستقرر على إقليمها و ليس على إقليم دولة التنفيذ و تطبيقا لذلك قامت بعض الدول بتعديلها قوانينها الداخلية[2] للسماح باستخدام وسائل فنية جديدة غير معروفة في قوانينها و لكنها معروفة في قوانين بعض الدول الأعضاء لتنفيذ الإنابة، كاستجواب الشهود بواسطة محامي الأطراف، و قد أكدت ذلك اللجنة المنبثقة عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لعام 2003.

و إذا كان من حق الدولة المنيبة أن تطلب إجراء الإنابة في شكل خاص فإن من حق الدولة المنابة رفض هذا الطلب في الأحوال الآتية :

1/ إذا كان الشكل المطلوب يخالف الأحكام التي تقضي بها قوانينها الداخلية.
2/ استحالة تطبيق هذا الشكل بسبب العادات القضائية السائدة فيها.
3/ تعذر التطبيق بسبب الصعوبات العملية و هو ما جاء في الفقرة 2 من نفس المادة.

[1] عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص 48.

[2] عبد المنعم زمزم، نفس المرجع، ص 45.

أما من حيث موضوع الإنابة فقد سكتت الاتفاقية عن ذلك غير أن الراجح هو تطبيق قانون الدولة المنابة باعتبار أن قانونها يعد الأقرب لحكم لهذه المسألة، و قد صرح مؤتمر لاهاي المقام يوم 1 سبتمبر 2006 بهذا الحكم.

أما بالنسبة لاتفاقية الرياض العربية لسنة 1983 فإنه إذا كان اختصاص قانون الدولة المنابة بحكم شكل تنفيذ أعمال التحقيق و الإثبات اختصاصا مانعا إلا أن الواقع العملي قد يفرض على السلطة القضائية للدولة المنابة أن تتبع الإجراءات و الأشكال التي يقضي بها قانون الدولة طالبة التنفيذ، و عادة ما يكون ذلك بشأن صيغة تحليف اليمين أو تدخل سلطة دينية معينة في اتخاذ إجراء التحقيق، على أنه يجب في كل الأحوال ألا يتعارض الشكل الذي يقرره قانون الدولة المنيبة مع اعتبارات المساواة بين الخصوم أو ضمان حقوق الدفاع، أو اعتبارات النظام العام.[1]

الحل السابق نصت عليه اتفاقية الرياض في المادة 2/18 بقولها : "...و في حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب . بناء على طلب صريح منه . في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته..."

و إعمال الحكم السابق يتماشى مع ما هو متفق عليه في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرافعات المدنية الدولية، يقتضي توافر شرطان هما :

1/ الطلب الصريح من جانب الدولة طالبة الإنابة القضائية في إجراء العمل موضوع الإنابة وفقا للأشكال المقررة في قوانينها.

2/عدم تعارض الشكل المطلوب مع قوانين و أنظمة الدولة المنابة و إلا يحق لهذه الأخيرة رفض تنفيذه و اتباع الشكل المقرر في قوانينها.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 572.

ملخص الفصل

نستخلص أن الانابة القضائية وسيلة لجلب الأدلة يلجأ إليها القاضي بمناسبة قضية معروضة عليه للفصل فيها يستعين فيها بغيره بسبب بعد المسافة أو لعذر قانوني، و يتم تنفيذها كما هو معروف في التشريع الداخلي و كذا أغلب الاتفاقيات عن طرق إما السلطات القضائية في الدولة أو عن طريق السلطات الدبلوماسية أو القنصلية بواسطة القنصل أو الممثل الدبلوماسي و تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وظائف الممثل الدبلوماسي، و كذلك يتم تنفيذ الانابة القضائية عن طريق السلطات المركزية و التي حددتها اتفاقية لاهاي لسنة 1970 و التي أوجبت وجودها في وزارة العدل لكل دولة عضو مهمتها تلقي و إرسال طلبات الانابة، طلب الانابة يمكن رفضه بسبب عدم الاختصاص الجهة المنيبة كما ذكرته اتفاقية الرياض العربية ، أو الامتناع عن التنفيذ و هو ما جاءت به اتفاقية لاهاي، و يطبق على الانابة القضائية قانون دولة القاضي في جميع الأحوال إلا إذا طلبت الدولة المنيبة أن يتم تنفيذ الانابة وفقا لشكل معين بشرط ألا يتعارض ذلك مع النظام العام.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا هذا الموسوم بـ" الإنابة القضائية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية " أن الأصل في قانون الإجراءات الجزائية أن تقوم كل جهة قضائية بممارسة مهامها و سلطاتها التي خولها لها المشرع الجزائري، سواء كانت سلطة اتهام تحقيق أو حكم و هذا رغبة منه في توفير الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة، إلا أنه قد يحدث أن تواجه هذه الجهات صعوبات في إجراء التحقيقات بنفسها، ككثرة عدد القضايا المعروضة أمامها أو تعرض عليها عدة قضايا تكون خارج اختصاصها المحلي المحدد قانونا فتضطر إلى تكليف أشخاص أو جهات أخرى مختصة في تلك الأقاليم، و ذلك عن طريق إجراء استثنائي منحه المشرع لهذه الجهات للخروج عن القاعدة العامة و هو الانابة القضائية.

و على اعتبار أن الإنابة القضائية مسألة إجرائية و وسيلة لجلب الأدلة يلجأ إليها القاضي بمناسبة قضية معروضة عليه للفصل فيها يستعين بغيره بسبب بعد المسافة أو لعذر قانوني وهي نوعان إنابة داخلية و أخرى دولية، بهذه الوسيلة يقوم القاضي بتكليف زميله في دولة أجنبية ليقوم مقامه و نيابة عنه في تلقي دليل يعجز القاضي الوطني عن الحصول عليه بسبب بعد المسافة عادة فضلا عن تكلفة العملية، أو يكلف أحد مبعوثي السلك الدبلوماسي أو القنصلي لدولة القاضي المنيب للقيام بها، و إدراكا من المشرع لأهمية هذه الوسيلة تناولها ضمن قانون الاجراءات الجزائية، كما نصت عليها الاتفاقيات الثانية التي أبرمتها الجزائر مع مجموعة من الدول العربية ة الأوروبية التي تجمعها بها مصالح مشتركة، و الأكثر من ذلك فقد تناولتها اتفاقية الرياض في إطار الجامعة العربية، كما تناولتها الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية لاهاي لجلب الأدلة في الخارج لسنة 1970.

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج نذكر منها :

_أن الانابة القضائية استثناء من الأصل، فالأصل أن التحقيق و مباشرة إجراءاته لا يجوز لغير السلطة التي خصها القانون القيام به ة إجازة القانون الإنابة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق استثناء يجب ألا يتوسع فيه أو يقاس عليه.

_تحديد الإجراءات التي تكون محل الانابة القضائية تحديدا دقيقا حتى تكون هناك ليونة ومرونة لتسهيل عمل الجهة المنابة أو المنتدبة و كذا بهدف حماية حقوق الانسان.

_أن الانابة القضائية الدولية تكون ملزمة لقاضي الدولة المنابة في حالة وجود اتفاقية دولية تقضي بذلك.

_قد يتم رفض الانابة القضائية، إما لعدم الاختصاص أو اذا كان من شأن الإنابة المساس بالنظام العام و سيادة الدولة.

_يكون للإجراء الذي تم اتخاذه عن طريق الإنابة القضائية نفس الأثر القانوني كما لو تم اتخاذه أمام الدولة المنيبة.

فضلا بعد ما قدمناه من نتائج أن نورد بعض الاقتراحات و تتمثل فيما يلي :

_إدخال بعض التعديلات على نص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية حتى تتوافق مع التعديلات التي مست الاختصاص المحلي للجهة المنيبة (قاضي التحقيق) خاصة ماتعلق بتمديد الاختصاص.

_ضرورة تسبيب أمر الإنابة بهدف تحقيق الرقابة القانونية على هذا الإجراء.

_إعادة النظر في كيفية إرسال الإنابة القضائية و التي هي مقصورة في إرسالها عن طريق البريد العادي، و ذلك بتوسيع طرق إرسالها إلى البريد الإلكتروني.

قائمة المصادر
و المراجع

أولا : قائمة المصادر

الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الاعلانات والإنابات القضائية بين الدول العربية، الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1952.
2. اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمرافعات المدنية و التجارية، المبرمة في 01 مارس 1954.
3. الاتفاقية المتعلقة بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي بين الجزائر وتونس، المصادق عليها بموجب المرسوم 63_450 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963.
4. 05. اتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات القنصلية، المبرمة في 24 أفريل 1963.
5. بروتوكول قضائي جزائري فرنسي، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 65_194 المؤرخ في 29 جويلية 1965،و المرسوم رقم 66_213 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966.
6. الاتفاقية القضائية بين الجزائر و مصر المصادق عليها بالأمر رقم 195 المؤرخ في 29 يوليو 1965.
7. الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي بين الجزائر و المغرب، المصادق عليها بالأمر 68_69 المؤرخ في 2 سبتمبر 1969، يعدلها و يتممها البروتوكول الموقع يوم 15 جانفي 1969 بأفران.
8. الاتفاقية القضائية بين الجزائر و موريتانيا المصادق عليها بالأمر رقم 04 المؤرخ في 15 يناير 1970.
9. اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتعاون القضائي، المبرمة في 18 مارس 1970.
10. اتفاقية الرياض العربية الموقع عليها يوم 06 أفريل 1983، و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 20 ماي 2001.

02. القوانين

1. القانون العضوي 04_11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادر في 08 سبتمبر.

2. القانون رقم 82_03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07.17 المؤرخ في 27 مارس .2017

03. الأوامر

1. الأمر رقم 66_55 المؤرخ في 08 يوليو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم برقم 19_10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 2019.

ثانيا : المراجع

. الكتب

زياد ابراهيم شيحا، الانابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية و نطاق العلاقات الخاصة الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.

عكاشة محمد عبد العال، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري و القانون المقارن، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.

علي عبد القادر قهوجي، الندب للتحقيق، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2006.

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
2. أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية،بن عكنون، الجزائر، د س ن.
3. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، ط 5، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2011.
4. جلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة تطبيق و نظرية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د م ن ن، 1999.
5. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و القانون الدولي الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د س ن.
6. حسن أحمد زكرياء، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مقاييس اللغة، ج 5، د ط، دار الطباعة و النشر، د م ن، 1979.
7. سويلم محمد علي، الأحكام الموضوعية و الاجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع و الاتفاقيات الدولية و الفقه والقضاء، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009.
8. طلعت محمود دويدار، الاعلان القضائي بين قيمة الدعوى و مبدأ سلطان الارادة في الخصومة، دراسة مقارنة، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،2003.
9. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
10. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري و التحقيق، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.

11. عبد المنعم زمزم، بعض أوجه الإثبات الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص المقارن، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
12. علي جروة، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، د د ن، د م ن، 2006.
13. فيصل العيش، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، د ط، د د ن، الجزائر، 2006.
14. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط 1، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، مصر، 1119هـ.
15. محمد مجد الدين بن يعقوب الفيوزبادي الشيرازي، قاموس المحيط، ج 1، ط 3، د د ن، د م ن،1301هـ.
16. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، دراسة تحليلية و عملية في الفقه و القضاء المصري الفرنسي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011.

. المقالات العلمية

01. أحمد عبد الكريم سلامة، اتفاقية الرياض العربية 1983/1403 و التعاون في مسائل الاجراءات القضائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، 1991.

02. بن عودة نبيل، الانابات القضائية في المجال الجزائي، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد 07، العدد 02، 2019.

03. بوشليق كمال، مجلة دراسات و أبحاث الجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية "النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري "، جامعة باتنة 1، مجلد 12، عدد 3، جويلية 2020.

. الأطروحات و الرسائل

01. أطروحات الدكتوراه

فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010./2009

02. رسائل الماجستير

01. شائف علي محمد الشيباني، الإنابة القضائية الدولية في القانون اليمني، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون، 2006.

02. شهرزاد بن مسعود، الانابة القضائية مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010./2009

03. عبدي سليمة، الانابة القضائية، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 1999.

04. قويدر شيخ، رقابة غرفة الإتهام على اجراءات التحقيق، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، 2014/2013.

ـ المواقع الالكترونية

www.arabehumain reights.org

2/ مراجع باللغة الأجنبية

Francois Mélin ,Droit internationale privé, Casbah editions , Alger 2004.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الاول: الإنابة القضائية في التشريع الجزائري	
المبحث الاول: الإنابة القضائية في المادة الجزائية	06
المطلب الأول : مفهوم الإنابة القضائية	06
الفرع الأول : تعريف الإنابة القضائية	06
الفرع الثاني : الأساس القانوني للإنابة القضائية	08
المطلب الثاني : شكل و موضوع الإنابة القضائية	09
الفرع الأول : موضوع الإنابة القضائية	09
الفرع الثاني : شكل أمر الإنابة القضائية	12
المبحث الثاني: اصدار أمر الإنابة القضائية وتنفيذه	15
المطلب الأول : سلطة إصدار أمر الإنابة القضائية	15
الفرع الأول : قاضي التحقيق	16
الفرع الثاني : غرفة الإتهام	21
المطلب الثاني : السلطة المنفذة لأمر الإنابة القضائية و آلية الرقابة عليها	26
الفرع الأول : السلطة المنفذة لأمر الإنابة القضائية	26
الفرع الثاني : الرقابة القانونية على الإنابة القضائية	29
ملخص الفصل	33
الفصل الثاني: الأنابة القضائية الدولية	
المبحث الأول : التنظيم القضائي للإنابة القضائية الدولية	36
المطلب الأول : الإنابة القضائية الدولية و أساسها القانوني	36
الفرع الأول : تعريف الإنابة القضائية الدولية	36
الفرع الثاني : الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية	38
المطلب الثاني : أحكام الإنابة القضائية الدولية	44
الفرع الأول : موضوع الإنابة القضائية الدولية	44
الفرع الثاني : الإجراءات القضائية كموضوع للإنابة القضائية الدولية	45

المبحث الثاني: التنظيم الاجرائي للأنابة القضائية الدولية	49
المطلب الأول : تنفيذ أو رفض تنفيذ الإنابة القضائية الدولية	
الفرع الأول : طرق تنفيذ الإنابة القضائية	49
الفرع الثاني : موانع تطبيق طلب الإنابة القضائية	58
المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق على الإنابة القضائية الدولية	62
الفرع الأول : تطبيق قانون الدولة المنابة	62
الفرع الثاني : الاستثناء على اختصاص قانون الدولة المنابة	64
ملخص الفصل	65
الخاتمة	68
المصادر والمراجع	71
ملخص قائمة	/

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على التنظيم الإجرائي للإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و الاتفاقيات الدولية التي نظمت الإنابة القضائية و على مدى الالتزام الدولي بتطبيق الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المنظمة للإنابة القضائية في المجال الجزائي.

و تعد الإنابة القضائية في المجال الجزائي صورة من صور التعاون القضائي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي المحلي أو الدولي و التي يعرفها الفقه بأنها عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أصلا بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى للقيام نيابة عنها بإجراءات التحقيق في واقعة بعينها أو اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى و ذلك حيث يتعذر على السلطة القضائية المنيبة اتخاذ الإجراءات بنفسها.

Summary :

The study aims to identify the procedural organization of judicial delegation in Algerian criminal procedural law and international conventions regulating judicial delegation , and the extent of international commitment to inplemening international and regional conventions regulating judicial delegation in the criminal field.

Judicial delegation in the criminal field represents a form of judicial cooperation at the local or international jurisdiction level. Legal scholars define it as an act whereby the competent judicial authority ,originally responsible for examining a dispute ,authorizes another judicial authority to carry out investigative procedures regarding a specific incident or to undertake one or more necessary actions to resolve the case on its behalf . thes occurs when it is impossible for the delegating judicial authority to perform the procedures itself .